جـامعة غـردايـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مفهوم الخطأ الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

شرفة خولة

تحت اشراف:

أ . د :كيحول بوزيد

لقب و اسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
ماشوش موراد	مساعد ب	غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	استاذ	غرداية	مشرفا وقررا
لغلام عزوز	محتضر أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

قوله تعالى:

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ

(الزمر: 9)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع الذي أتقدم بخالص العبارات الشكر العميق و التقدير **أ د بوزيد كيحول** الذي تفضل بالاشراف على هذا العمل على كل ماقدمه من معلومات وتوجيهات ,

كما أشكر كل من أفادني بمعلوماته ومد لي يد العون من قريب كان أو بعيد فمن لايشكر الناس لايشكره الله.

كما أرفع كلمة شكر الى كل اساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلو علينا بنصائحهم وارشاداتهم الثمينة طوال المشوار الدراسي.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في فائدة كل باحث ولكل طالب علم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ا

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين سيدنا محمدعليه افضل الصلواة

اما بعد

وقوله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم)

الحمد لله حمدا يليق بجلا وجهه وعظيم سلطانه كما احمده على نعمة العقل والعلم ولقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكره الله)انطلاقا من قول العظيم وخليله عليه افضل التسليم :

حقيقة تعجز الكلمات عن التعبير باهداء يليق بعظمة الوالدين العظيمين اللذين جاهدا مثابرين ليوم كهاذا لاقتطاف ثمرة جهدهما ولايام كانت مؤلمة ومتعبة هاهو اليوم اتقدم لكما ابي وامي منحنية امامكم باكية ضاحكة لاقدم اهداء ولو بسيط يليق بكم والله جل جلاله قارن طاعته بطاعة الوالدين اذ قال:(وقضى رَبُّكَ أَلَّا تعبدوا إلا إِيَّاهُ وَبالوَالِدَيْنِ إحسانا)

لا انسى ايضا لمن كانت له بصمة فيها ومساعدتي واعطائي من وقته لصديق والاخ بل اغز من صديق "عتمان"

الى رفيقات المشوار التي قاسماني لحظاته والى كل من كان لهم اثر علي حياتي

الى اختي "عفاف" التي كانت سند لي كاخت وفي تخرجي

لا انسى اعدائي ايضا هذا اهداء مني لكم وفقكم الله ...

شرفة خولة

الاختصارات

الاختصار	العبارة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ق ع	قانون العقوبات
ج رج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية الديمقراطية
ع	العدد
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة النشر
مج	المجلد
ق م	قانون المدني

مقدمة

مقدمة

يواجه الإنسان في حياته اليومية مجموعة من المفاجئات و الثغرات والأمور سواء كان ذلك الامر صادر عن فعل منه أو من غيره فكما هو معروف عن الانسان أنه بطبيعته خطاء و يصادف اخطاء في حياته فلا وجود لقيمة الانسانية بدون خطأ.

فكلمة الخطأ موجودة منذ القدم وقد عرفها الكثر من الفقهاء ومفكري اللغة وذلك للتمييز بين كل فعل يريده الانسان عن قصد وبارادته وعن كل فعل لا يريده الانسان ويقع فيه بالغلط وهذا ما يسمى بالخطأ فهو كل فعل أو امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل حيث تشكل حوادث المرور النسبة الأعلى من حيث الأسباب المساهمة في الإرتفاع الرهيب والملحوظ لجرائم القتل والإصابة غير العمدية في العصر الحالي إذ أن تطور وسائل المواصلات وبالخصوص وسائل النقل البري، والاستعمال المتزايد لمختلف المركبات في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد، جعل منها مصدر تهديد خطير لحياته وسلامته الجسدية وصلت إلى حد أنه لا يمر يوما دون أن تنشر تقارير مرهبة حول ضحايا تلك الحوادث التي تتسبب فيها تلك المركبات والتي غالبا ما تقع بشكل غير عمدي لأنه من النادر تصور وقوع حادث مرور مقصود

ان مع تطور المجتمعات من كل النواحي وفي كل المجالات تطور الأفكار والمعاني وأصبح لكل شي معناه وتعريفه وميزته مما يقع من الجرائم وأنتشارها مما أدى الى ضرورة ملحة لتحقيق الردع وسط المجتمع ووضع كل طرف مكانه ووضع العقاب على كل من يرتكب فعل يلحق الضرر بغيره فان لكل جريمة اركان تقوم عليها وبذلك نجد الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي يعني ارادة الجاني لنتحق النتيجة الاجرامية ويعني تعمدها كما هو معلوم لا جريمة بدون سلوك مادي ولا نص قانوني أو شرعي يجرمها.

باعتبار الخطأ الصورة الثانية للركن المعنوي أصبحت نظرية الخطأ غير العمدي موضوع العصر الحديث بسبب انتشار الواسع للجرائم غير العمدية في عدة مجالات مختلفة كالجرائم المرور والطب كما أنها تبقى نتائج صادرة عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر.

فالخطأ غير العمدي فعل يحدث من دون قصد والارادة نتيجة تصرف الشخص بخفة وطيش وأهمال وعدم الأنتباه في تصرفه الا أنه يدفع بفاعله للمسؤولية عن فعله ذلك الضرر بتعويض الضرر الذي أحدثه لان الفعل الجرمي هو تصرف انساني معاقب عليه قانونا.

فالخطأ غير العمدي هو من أهم مانص عليه المشرع في قانون العقوبات خاصة صوره والتي جاء بها في مجالات حياته مما جعل لها أساس ومسؤولية مترتب عن اسناد الفعل للجاني .

تكمن أهمية موضوع الخطأ غير العمدي ودراسته في أنه من الجرائم المستحدثة ومن الجرائم المنتشرة وتكمل فائدتها في دراسة قضية من قضايا العصر والتطرق لأهم جرائمها كجريمة الجرح الخطأ والقتل الخطأ وجريمة الحريق غير العمدي خاصة ما أصبح يعرف بالجرائم الحديثة كالجرائم المعلوماتية.

أما عن الأهداف ودوافع أختيار الموضوع منها أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوع:

فالأسباب الذاتية اهتمامي الشخصي في الموضوع والرغبة فيه في البحث حول الموضوع كونه من مواضيع المذكورة خاصة انه من مجال دراستنا وتخصصنا.

أما عن الأسباب الموضوعية نسعى من خلال دراسنا للبحث عن تعريف موحد لنظرية الخطأ غير العمدي الذي لم يعرفه المشرع الجزائري من خلال عناصرة وخصائصه وصوره ومن أهم أنواعه ثم أثبات الخطأ غير العمدي وحكم تعدده ومن أهم مجالاته ، وكذلك النتائج التي تترتب عن مختلف الأفعال التي أصبحت ظاهرة منتشرة بشكل كبير بسبب الأخطاء غير

العمدية التي أصبحت في العديد من المجالات مثل المجال الصيدلي والمجال الطبي وحوادث المرور وكذلك الحث على التصرف والانتباه.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع كونه من المواضيع الحديثة التي والمنتشرة كثيرا حيث لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي بل اكتفى فقط بالنص عليه في بعص المواد من قانون العقوبات حيث ترك تحديد مفهومه للفقه الجنائي.

وكذلك الى قلة المراجع التي تطرقت الى موضوع الخطأ غير العمدي حيث أن جل المؤلفين الذين تطرقوا لموضوع الخطأ غير العمدي اكتفو فقط بتحديد مفهومه وعناصره وخصاصه وصوره وأنواعه وتغافلوا عن ذكر أهم جرائمه رغم كثرها في المجتمع وانتشارها مثل الجرائم الإلكترونية والجرح الخطأ والقتل الخطأ .....الخ.

كذالك نجيد الكثير من المكتبات العادية والمكتبات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية وغيرها رغم وجودها الا أنها لا تقدم مساعدات كافية ومناسبة للباحث اما عن قله وجود المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع وأما بوجود بعض الكتب والمراجع ناقصة أو أنها على شكل ملفات ناقصة أو غير كافية أو عدم توفر حاسوب أو عطل أو عدم توفر شبكة الانترنيت وربما ذالك راجع لغياب المتخصصين في مجال المكتبات العادية أو الالكترونية أو سبب اهمال الموظفين أو غياب البعض.

فمن أهم دراساتنا السابقة نجد أنا موضوعنا هذا هو مجرد بيان وجمع لما استكشفناه من جل الكتاب والمؤلفين، وما نص عليه التشريع الجزائري، وما نصت عليه مجموعة من المواد في قانون العقوبات، غير أننا حاولنا من طرفنا إضافة بعض المجالات التي صارت موضوع للخطأ غير العمدي اليوم ومحل جدل في أكثر من مجال وفاقت نسبة الجرائم التقليدية، لسبب كثرتها وانتشارها فكان اختصار بعض المراجع على التعريف بمفهوم الخطأ غير

العمدي وبيان عناصره وخصائصه طريقة إثباته حول اختلاف الفقهاء في ذلك، كذلك تناول صوره وانواعه.

فهناك بعض المراجع لم تتطرق لا لفكرة افتراض الخطأ ولا بتقديم حلول للحد من انتشار ظاهرة الخطأ، كذلك التركيز على نوعين من الجرائم فقط وهما القتل الخطأ والجرح الخطأ، من أهمها محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، كذلك أهم المراجع الجزائرية نذكر منها ، أوهابية في مؤلفه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. وكذالك عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزء الأول.

كما نصت مذكرة انقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة بحيث الفصل الاول مضمون قاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي وتتضمن في:

القصد الجنائي(تعريفه وعناصره وتقسيماته)

أما الفصل الثاني عدم لزوم اثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة يتضمن

حيث تتشابه المذكرات في كلاهما تطرق الى الخطأ غير العمدي من حيث تعريفه وعناصرة وصوره وانواعه وحكم تعدده الا انهم قد اختلفو في ان مذكرة الركن المعنوي في الجريمة متوسعة قد تطرقت الى القصد الجنائي والخطأ غير العمدي بحيث مذكرة الخطا الجنائي تطرق الى الخطأ غير العمدي فقط.

مايميز مذكرة الخطأ الجنائي انها منحصرة في الخطأ الجنائي ومتوسعة فيه اما مذكرة الركن المعنوي للجريمة تطرقت الى الخطأ غير عمدي بصفة سطحية.

فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف أهم جرائم الخطأ غير العمدي وعناصره وصوره وذكر تنوعها في بعض المجالات وبوصف ظواهرها، وكذلك استعمال التحليل ضمن تحليل بعض النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري حول أهم الأخطاء غير العمدية الواردة في قانون العقوبات، ومعرفة أساسها القانوني من خلال اجتهاد الفقه والقضاء وبعض استنتاجات المحاكم.

انطلقت دراستنا لهذا الموضوع من خلال إشكالية موضوعنا على النحو التالي:

فيما يتمثل الخطأ الجنائي او مايسمى بالخطأ غير عمدي؟

من خلال هذه الاشكالية برزت عدة تساؤلات فرعية نذكر كالتالي:

_ ما مفهوم الخطأ الجنائي ؟ وفيما تتمثل عناصره ؟

_ فيما تتمثل صور الخطأ الجنائي أنواعه ومجالاته ؟

فمن خلال الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب الأمر دراسة الموضوع و تقسيمه إلى فصلين، كل فصل مبحثين الفصل الأول تضمن حقيقة الخطأ الجنائي وذلك في مبحثين، خصص الأول للمفهوم وعناصره وبيان خصائصه، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لصور والأنواع الخطأالجنائي .

في حين الفصل الثاني تضمن اثبات ومجالات الخطأ الجنائي والنتائج المترتبة عنه وذلك في مبحثين خصص الأول لإثبات الخطأ غير العمدي وحكم تعدد الخطأ، تناولنا من خلاله فكرة افتراض الخطأ وتطرقنا الى حكم تعدد الخطأ وفي المبحث الثاني تناولنا بعض مجالات الخطأ غير العمدي كالحريق غير العمدي والجرائم الالكترونية ثم القتل الخطأ والجرح الخطأ والعقوبات المترتبة عن كل خطأ وفي الاخير نتائج المترتبة عن الخطأالجنائي. .

الفصل الأول

حقيقة الخطأ الجنائي

تمهيد:

يشترط في الجرائم وجود القصد الجنائي، اي جرائم عمدية قصد وصول مرتكبيها الى نتيجة ، الا انه يمكن أن تكون جريمة غير عمدية يعني وصول مرتكبيها الى نتيجة دون قصد نظرا لحدوث خطأ خارج ارادته .

ويكمل الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ، أن عندما يتعمد الجاني القيام بفعل ما من أجل تحقيق نتيجة يجرمها القانون نكون هنا أمام القصد الجنائي ، أما اذا كان الجاني يقصد القيام بنفس الفعل لكن لا يقصد تحقيق النتيجة فهنا نكون أمام خطأ جنائي .

فالخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفصل الى الخطأ الجنائي وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث يتضمن :

المبحث الأول: الخطأ الجنائي

المبحث الثاني : أنواع وصور الخطأ الجنائي

المبحث الاول: الخطأ الجنائي

نتطرق في هذا المبحث الى المفاهيم المرتبطة بالخطأ الجنائي، وذلك بالبحث في مفهومه (المطلب الاول)، وعناصره وخصائصه في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم الخطأ الجنائي

من هذا المطلب نتناول التعاريف المتعلقة بالخطأ الجنائي اللغوية والقانونية والفقهية والشريعة الاسلامية .

الفرع الأول: تعريف الخطأ الجنائي

من المعلوم انه لا يمكن الوقوف على كونه الشيء الا بتعريف، لذلك ولتحديد معنى الخطأ سنحاول الاشارة الى بعض التعاريف الواردة في اللغة (أولا)،وعرض التعاريف الواردة قانونا وفقهيا (ثانيا).

اولاً: تعريف الخطأ لغة:

جاء في اللسان "خطأ، الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ" وفي التنزيل قال الله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ)[1] [الأحزاب، الآية: 05] ،فالخطأ هو نقيض الصواب او ضده، اي بمعنى الاسم والخطيئة، وأخطأ الرامي والغرض لم يصيبه وأخطأ الطريق عدل عنه، وخطئ الرجل خطأ وأخطأة على فعل اذنب، وأخطأ كل شيء سواء عامدا او غير عامد، وأخطأ مالم يتعمد وهو أراد شيء ففعل غيره أو فعل غير الصواب، والخاطئ ما تعمد مالا ينبغي، والخطيئة هي الذنب والأثم وهي تكون من غير العمد، والاثم يكون لا يتعمد قوله تعالى (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [2] [الاسراء:31] ، وقال تعالى: (إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) [يوسف: 97].[3]

---

[1] سورة الأحزاب الآية 05.

[2] سورة الاسراء 31.

[3] سورة يوسف97.

ويقال خطئ بمعنى أخطأ، وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ، وفي حديث الكسوف فالخطأ بدرع حتى أدرك بإرادته أي غلط قال يقال لمن أراد شيئا.

نجد انا تعريف تعريف الخطأ لغة ايضا له الوان، سواء كان من حيث كسر حرف(الخاء) او تشديد (الياء) في الخطيئة،لان كسر ياء ساكنه فيه كسره مثل قوله تعالى: (نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)[1] ، الأصل في خطايا كان (خطايئ افعالكم) ، او تجمل الهمزتان فتنقلب الثانية (ياء) فتصير (خطائ)، ثم تقلب (الباء) والكسرة الى الفتحة والألف فتصير (خطأ)، بالرغم مت تعدد الكلمة الا انها في النهاية معنى واحد.[2]

ومن التعريفين نتوصل الى انا الخطأ مالم يكن مقصودا، وانما كان نتيجة للجهل او عدم المعرفة او الغلط او النسيان وخلاصة انا معنى الخطأ في اللغة ان يريد ويقصد امرا فيقع في غير ما يريد.

أ-تعريف الجنائي لغة:

مشتقة من الجناية فهي اسم لما يجنيه من شر اكتسبه، فيقال جنى الشخص اي اذنب وارتكب جرما اي من جنى يجني جناية اي اذنب وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جره اليه وجنى فلان جناية اجترم والذي وقع عليه الشر مجنيا عليه فالجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة. [3]

[1] سورة البقرة الآية 58.

[2] فهد خليل زايد، الأخطاء الشائعة النحوية والصرفية والاملائية ،دار اليازوري، دط، 2009، ص71.

[3] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية ،برتي للنشر،الجزائر،2014.

ثانيا: تعريف القانوني للخطأ الجنائي

يرجع مصطلح الخطأ الغير عمدي كمصطلح قانوني الى التصنيف الفقهي التقليدي للجرائم اي جرائم عمدية واخرى غير عمدية تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي اما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فهو مجرد خطأ الجنائي أو غير عمدي، والذي يكون أما عن طريق سلوك ايجابي بالقيام بفعل اجرامي نتج عليه أثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند ارتكابه لذلك الفعل، وأما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب فيودي ذلك الى الوقوع نتيجة ضارة. [1]

فالمشرع الجزائري لم يعرفه في قانون العقوبات ، وقد قيل تعريفه انه كل فعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل،ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه ان يتجنبها وانما اكتفى باستعمال بعض التعابير في بعض الجرائم للدلالة عليه، كعبارة "قتل الخطأ " الواردة في نص المادة 288 من (ق.ع) ، بالنسبة لجريمة قتل الخطأ ،وعبارة " نتج عن الرعونة او عند عدم الاحتياط او جرح " الواردة في نص المادتين 289 من (ق.ع) ، وعبارة الواردة في نص المادة 288 من (ق.ع) ، بالنسبة لجريمة قتل الخطأ ،وعبارة " نتج عن الرعونة او عند عدم الاحتياط او جرح " الواردة في نص المادتين 289 من (ق.ع) ، وعبارة " بغير قصد " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس القانون ، بالنسبة للجرح الخطأ. [2]

ولكن الفقه عرفه بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها ، ويترتب على هذا النوع من الخطأ وقع الجرائم الغير عمدية، وينتفي في هذه الحلات القصد الجنائي، وتوصف اردة الجاني بأنها اثمة مع أنها لم

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ،مصر ،1994،ص346.

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ط4، سلسلة مباحث في القانون،2018،ص187.

تلتزم جانب الحيطة، ولا يمكن للجاني أن يتعذر بكونه لم يرد النتيجة الاجرامية،ذلك لان ارادة المتهم وان لم تتوقع النتيجة الا انها كان بامكانها أن تتوقع هذا السلوك سيؤدي الى النتيجة الاجرامية فتتجنبه.[1]

فأهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري هي قتل الخطأ (المادة 288)،الجرح الخطأ (المادتان 289-442)، الحريق غير العمدي (المادة 450)،رمي القاذورات بدون احتياط (المادة 467)، التسبب في قتل حيوان (المادة 457)، اهمال الحراس اذا ترتب عليه هرب السجون (المادة 190).[2]

ونضيف اليها الحارس او الأمين على اسرار الدفاع الذي يتسبب في كشفها باهماله أو عدم احتياطه او عدم مراعاته للأنظمة (المادة 66-2 ق.ع)وهي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات .

كما نصت بعص القوانين الخاصة على الجرائم غير العمدية ، نذكر منها القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يوليو 1998 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (المادتان 205-206).[3]

ولقد اهتم الفقه بتعريفه الخطأ غير العمدي وتعددت التعريفات الفقهية بشأنه ،وعرفه كثير من الفقهاء كل حسب وجهة نظره، بحيث عرفه البعض : "اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يقتضي تصرف الى احداث نتيجة الاجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه "[4]

كما عرفه البعض الاخر بأنه: " كل فعل او ترك ارادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها"[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى الجزائر ،2010،ص141.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الثامنة، الجزائر، 2009، 113.

[3] المرجع نفسه، ص 113.

[4] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ،د د ن،1990،ص93.

[5] محمود نجيب حسني، الخطاء الغير عمدي في قانون العقوبات ، المحامات لسنة 44، العددان السادس و السابع ، 1969،ص56.

وأيضا عرفه بأنه "عدم مراعاة القواعد العامة او الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الاخرون المحمية جنائيا، او تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي الى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته" .[1]

وكذلك عرفه البعض بأنه " سلوك ايجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتيجة يؤثمها الشارع لم يردها الجاني ولكن كان بوسعه ومن واجبه تلافها نظرا لتوقعه اياها.وبملاحظة خطة تلك النماذج من التعريفات الفقهمية للخطأ غير العمدي فانها جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يكون فيه اخلال بواجب الحيطة والحذر وأن لذلك الفعل نتيجة ضارة، ما يؤكد أن الخطأ في ذاته لا يخالف أحكام القانون مالم يترتب عليه نتيجة ضارة.[2]

غير أنه و ان كانت هذه التعريفات بينت صورة الخطأ غير العمدي الذي يؤسس للجريمة غير العمدية الا انها لم تظهر الرابطة النفسية بين السلوك الخاطئ وارادة الجاني باعتبارها اساس الركن المعنوي للجريمة في الجرائم العمدية لهذا قيل بحق ان " الخطأ غير العمدي هو ارادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة أنها متوقعة وبوسعه من ثم ان يتوقعها وان يتجنبها " .و يعد هذا التعريف اسلم التعريفات التي قيلت في شأن الخطأ غير العمدي اذ يبين الطبيعة النفسية للخطأ الذي صورة الارادة الاثمة لركن المعنوي للجرائم غير العمدية ,كما يبرز هذا التعريف طبيعة الارادية للسلوك الخاطئ ,ذلك أن قانون العقوبات لا يعتد بالسلوك الخاطئ الا اذا كان ارايديا ,اذ القانون لا يسال الانسان عن الماديات المكونة لسلوكه في ذاتها و انما بوصفها تعبيرا عن ارادته , كما يكشف هذا التعريف العيب الذي يلصق للارادة فتاتي النتيجة الاجرامية كأثر لعيب الإرادة.[3]

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص93.

[2] حسين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الثانية، د د ن،1993،ص93.

[3] رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص346.

كما يبين هذا التعريف كافة العناصر المكونة للخطأ و يحيط بخصائصه النفيسية الذهنية المختلفة ويقيم حدودا فاصلة بينه و بين الحادث الفجائي ,ذلك ان القانون الجنائي لا يلوم الخطأ في خمول الارادة عن توقع النتيجة غير المشروعة فحسب كأثر للسلوك هي التي تعبر عن الخصائص التعسفية الذهنية للخطأ ,كذلك حيث يستحيل توقع النتيجة و عدم امكانية ذلك تنتفي المسؤولية الجزائية عنها و تخرج الواقعة من دائرة الخطأ لتدخل في نطاق الحادث الفجائي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الخطأ الجنائي في الشريعة الأسلامية

اسنادا الى المصدرين الأوليين للشريعة الاسلامية وهما القرءان والسنة، وتعريف فقهاء الشريعة الاسلامية للخطأ على حسب مذاهبهم المختلفة وبهدف الوصول الى مدى اتفاق القوانين الوضعية مع الشريعة الاسلامية في المقصور بالخطأ وجوهره.

1 –تعريف الخطأ عند فقهاء الشريعة الأسلامية

ان فقهاء الشريعة الاسلامية عند تعريفهم للخطأ كان الهدف من ذلك تمييز القتل الخطأ وعن القتل العمد.

عرف الحنفية الخطأ بأنه ما أصبت مما كنت تعمدت غيره، وذلك كأنه يرمي سهما الى الصيد فيصيب ادمي، وجاء عند المالكية بأنه مالا قصد فيه للفعل الى الشخص، كمن رمى صيدا فقتل انسانا أو مالا قصد فيه للفعل ، كما لو سقط على غيره ، وذكر عند الشافعية بأنه كمن يرمي صيدا فيصيب رجلا أو يقصد رجلا فيصيب غيره، أما الحنابلة فقد عرفو الخطأ بأنه كمن يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه ويقتله . [2]

فالخطأ هو الركن الركن المميز للجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية فاذا انعدم الخطأ فلا عقاب ، ويتوفر الخطأ متى ما ارتكب الشخص فعلا ايجابيا كان أو سلبيا "ترك"

[1] المستشار جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية.

[2] بن علي عربية، شعيب مريم، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، بحث درجة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2019–2020، ص8.

وبطريقة مباشرة وسواء اراد الجاني الفعل أو لم يرده ولكن وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه أو أمر السلطات العامة ونصوص الشريعة الاسلامية.[1]

وبناء على ذلك اتجه البعض الى التعبير عن الركن المعنوي في الفقه الاسلامي، يتحمل التبعة بالنظر الى أهلية مرتكب الجريمة بتحمل التبعات أو التكييف الديني والاجتماعي والذي يتوقف على مقدار ادراه وقصده للنتائج غي المشروعة ،بينما اتجه البعض الاخر الى التعبير عن الركن المعنوي بالعصيان باعتباره عاكسا للحالة النفسية للجاني اتجاه الواقع غير المشروعة أي المعصية ، بحيث اذا تخلف شرط من شروط الواجب توافره في الفاعل لتحمل المسؤولية مثل "صغر السن ، الاكراه ، الضرورة ، الجنون ، وغيرها من موانع المسؤولية فانه لا يعد عاصيا.[2]

ويرى البعض أن الخطأ ضرب تقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط فهو بأصل الفعل مباح وترك التثبيت محظور فيكون جناية " جريمة " قاصرة تصلح سبب لجزاء قاصر فيجوز التعزيز.[3]

ولكن اجازت الشريعة الأسلامية العقاب على الخطأ استثناء عن الأصل العام وبما أن الأصل هو العقاب على العمد والأستثناء هو العقاب على الخطأ ، فأن فقهاء الشريعة الاسلامية قد توصلو الى أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها اذا أتاها عامدا، ولا يعاقب اذا أتاها مخطئا مالم تكن الجريمة من جرائم العمد الخطأ في ان واحد.[4]

ومن أمثلة ذلك ارتكب جريمة الزنا يعاقب يعقوبتها لأنه متعمد ، ولكم اذا أتى شخص أمرأ اجنبية زفت اليه على أنها زوجته فلا عقاب عليه لأنه أخطأولم يكن متعمد، ومن سرق عمدا يعاقب بعقوبة السرقة ، ولكن من أخد مال غيره سهوا أو أخطأ مع ماله ولم يتعمد

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي ، القسم الخاص ، الجزء الثاني , 1984،ص110 .

[2] مرجع نفسه ، ص111.

[3] بن علي عربية، شعيب مريم ، المرجع السابق،ص11 .

[4] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص334.

الفعل المجرم لا يعاقب عليه ، والجريمة غير العمدية في الشريعة الاسلامية تتميز بأمرين يمكن القول بأنها عناصر الخطأ فيه هما:[1]

1-الفاعل يكون قد ارتكب الفعل أو امتنع عن الفعل أو امتنع عن الفعل بارادته لأنه الفعل في حالة الخطأ دائما ما يكون مقصود.

2-ان ارادته لا تتجه الى احداث النتيجة الأجرامية وانما يرجع حدوثها الى تقصيره وعدم احترازه واحتياطه ، ومن المسلم به أن لا عقاب على عدم التحرز في ذاته أو مخالفة الأوامر والنصوص الا اذا تولد عنهم الضرر واذا انعدم الضرر فلا مسؤولية .

الا أنه من جانب اخر فانه انتقاء المسؤولية الجنائية لعدم توافر العمد لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية في مواجهة الجاني، حيث أن الالقاعدة في الشريعة الاسلامية أن الدماء والأموال معصومة والضرر الشرعي لا ينفي ذلك العصمة.[2]

فمن زفت اليه امرأة أجنبية على أنها زوجته فوطئها لا يعاقب جنائيا وانما عليه مهرها لأن الوطءفي الاسلام لا يخلو حدا أو مهرا ، ومن أخد حفية مالا للغير وهو يحسبه ماله ثم تصرف فيه فلا يعتبر سارق لا نعدام القصد الجنائي لديه ولكن يلتزم بضمان هذا المال لصاحبة .[3]

والأصل في الشريعة الاسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون الا عن فعل متعمد حرمه الله سبحانه وتعالى ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى في محكم تنزيله " ﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ "[4]

نستخلص مما تقدم أن القانون الجنائي يتفق في تعريف الخطأ مع أحكام الشريعة الاسلامية، لكن هناك اختلاف في المصطلحات التي يستخدمها فقهاء الشريعة في تعريف

---

[1] بن علي عربية، المرجع السابق،ص11.

[2] عبد القادر عودة ، المرجع السابق،ص344.

[3] بن علي عربية، شعيب مريم، المرجع السابق، ص12.

[4] سورة الأحزاب ، الآية 05.

الخطأ مثل ترك التثبت وغيره ،وأيضا الشريعة وضعت تعريف للخطأ غير العمدي بخلاف قانون الجنائي الجزائري الذي اكتفى بذكر صور الخطأ عند تعريفة .

وعموما، يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الأنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية.[1]

الفرع الثالث : أركان الخطأ الجنائي

الارادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخد صورة العمد أو اتخذ صورة الخطأ عير العمدي ، فتنصب الارادة في حالة الخطأ غير العمدي الى النشاط دون النتيجة .[2]

وأن العلم له قيمة تحددها الصلة التي تقوم بينة وبين الارادة، اذ تتزود الأرادة منه بالتصور اللازم لانشطتها النفسية والذهنية دون أن تفقد ذاتيتها المستقلة التي تكلف لها السيطرة على السلوك.[3]

وقد يفترض الخطأ في جانب ولذلك لا يقبل منه ان يثبت أنه لم يخطئ، ولا ينال من هذا الافتراض أن يكون في مقدور الفاعل أن يدفع مسؤوليته بأسباب تتصل بوعي الارادة وحريتها في الاختيار وبهذا المفهوم يمكن تقبل نظرية اندماج الخطأ في النشاط المعاقب عليها بحيث يكون هذا الخطأ المفترض أساس المسؤول الجنائية في الحالات التي لاتقبل اقامة الدليل على انتقاء الخطأ في جانب الفاعل ، فالمشرع يراعي هذا الخطأ في المندرج في النشاط عند وضع القاعدة القانونية على هذا الافتراض، وقد اعترض على هذا الافتراض، بأن افتراض القصد الجنائي أمر لا يجوز، اذ يلزم ان يقوم القصد على العلم الحقيقي وليس على علم المفترض وذلك بعكس الخطأ غير العمدي، اذ هو قابل للأفتراض بطبيعته، فعناصر الخطأ غي العمدي هي كما ذهب الفقهاء، تتمثل في اخلال بواجبات الحيطة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية (1977) رقم 7، ص579.

[3] أحمد حسن الحمادي، الحق في التعويض و مدى انتقاله الى الخلف العام في اطار الفقه و القانون و القضاء المقارن، دراسة مقارنة في التعويض بين الشريعة و القانون ، مطبعة دار الثقافة، الدوحة ، قطر، 1995،ص139.

والحذر التي يفرضها القانون، والعنصر الثاني عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الاجرامية التي كان من واجبه واستطاعته وقفها.[1]

المطلب الثاني: عناصر الخطأ الجنائي خصائصه

من هذا المطلب نتناول عناصر الخطأ الجنائي في (الفرع الأول) وخصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : عناصر الخطأ الجنائي

من خلال التعريف السابق يقوم الخطأ في الجرائم غير العمدية على عنصرين اولهما الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، وثانيهما العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة ارادة السلوك وبانعدام احد هذين العناصر ينعدم الخطأ غيرالعمدي ولايسأل الفاعل عن الفعل الضار الذي وقع . وسنحاول فيما يلي ان نشرح كل عنصر منهما.

1-الاخلال بواجبات الحيطة والحذر:

يفترض القانون ان الحياة الاجتماعية تتطلب ان يكون الفرد على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل او سلوك يحقق نتيجة اجرامية ويبين لنا القانون حدود هذه الأنشطة الممتدة من القواعد خبراته وعلمه بمختلف مناحي الحياة الاجتماعية ، وقد يكون التصرفاة وما يتوجب مراعاته ، سواء في قواعد قانونية ام فيما تقرره اللوائح او الاوامر او التعليمات الادارية بوجه عام.[2]

ان عدم اتخاذ الفاعل قواعد الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع النتائج الضارة وغير مشروعة تفي أنه أخل بالتزام معين وهو الالتزام بالحيطة والحذر عند قيامه بالسلوك ومباشرة مختلف قواعد الحيطة والحذر مستمدة من قواعد المعرفة لمختلف التخصصات العلمية عند

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص303.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام ، ج1 (الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2009،ص 275.

ممارسة بعض المعنى كالطب والجراحة والصيدلة والهندسة المعمارية، وقد تكون الحيطة والحذر يصدها القانون عندما يفرض قوانين معينة بمناسبة محاولته كنشاط معين .[1]

وتتمثل هذه القواعد بمختلف انواعها ومصادرها المعيار و المقياس الذي تم من خلاله تحديد ما اذا كان الفاعل قد التزم حدود الحيطة والحذر اللازمين ولم يصدر منه أي خطأ يمثل خروجا على القواعد المختلفة مما يرتب مسألته جزائيا، كممارسة الجراحة الطبية تستلزم ضرورة التقييم و مسائل وأدوات الجراحة وتحضير والتخدير وقيادة السيارة تستلزم اتباع القواعد الوارد في قانون المرور في الخروج على هذه القواعد اذا رتب ضرر قامت المسؤولية الجزائية بالخطأ.[2]

وقد لا يحيط القانون ولو اننا اخذناه بمعناه الواسع كما أشرنا بكل مايتوجب على الفرد ان يراعيه في حياته اليومية فيصبح عندئذن لا مفر من اللجوء الى الخبرة الانسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مرعاتها.[3]

المعيار الواجب الأخذ به لتحديد هذا العنصر في الخطأ

وقد تكون معرفة الاعمال المخلة بواجبات الحيطة والحذر واضحة احيانا، كما لو فرض القانون عملا محددا فأهمله الشخص، كسائق يتجاوز حدود السرعة المسموح بها. او كصاحب عمل حفرة بئر بجانب الطريق وتركه دون ان يضع عليه اشارة تنبيه المارة، او كمن احدث حفرا في الطرقات العامه دون اتخاذ احتياطات بوضع العلامات المعتادة عندما تؤدي مثل هذه الأعمال او التصرفات الى عمل مجرم .

أما عندما يشير القانون الى الواقعة المجرمة بفعل الاهمال او عدم الاحتياط او عدم الانتباه ، فان الأمر يبدو دقيقا لوجوب تحديد فيما اذا كان الفاعل مهملا او غير مهمل.

---

[1] ناشف فريد، محاضرات في قانون الجنائي، نظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي،2022،ص164.

[2] سمير الجزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات ، مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ، مصر 1997،ص406.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 668.

وهنا لابد من الالتجاء الى معيار واضح للتمييز بين التصرفات التي يمكن ان تعد اهمالا أو عدم الاحتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك .

انقسم الفقه حول هذه المسألة الى فريقين: الأول يقول بالمعيار الشخصي، والثاني، يقول بالمعيار الموضوعي. [1]

1-المعيار الشخصي: يري أنصار هذا المعيار انه يجب النظر الى الشخص المسند له الخطأ والى ظروفه الخاصة ، فاذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه ولصفاته الخاصة عد الفاعل مخطئا، أما اذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب اليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ اذ لا يمكننا أن نطالب انسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته.[2]

فالمعيار الشخصي هو الذي يعتمد أساسا على الأمور الشخصية أو الذاتية يراعى في تطبيقها للحالات النفسية.[3]

فالخطأ سواء كان بدون توقع أو مع التوقع، فإثبات صورة الخطأ وفقا لمعيار شخصي فيما يتعلق بصورة الخطأ دون توقع أو الخطأ غير الواعي وهي التي فيها يفتقد الجاني أدنى مستوى للتوقع بحدوث النتيجة الإجرامية، فلم يتوقع ما يمكن أن يترتب على سلوكه من مخاطر ينجم عنها ضرر بقيمة محمية جنائيا، أو تهديدها بالضرر، وبناء على عدم توقعه فإنه لم يتخذ أي احتياط لمنع وقوع تلك النتيجة ووجه الخطأ في عدم التوقع أن الجاني كان باستطاعته أن يتوقع النتيجة التي يفترض به أن يتوقعها قبل الإقدام على فعله، لهذا فإن اللوم الاجتماعي يوجه إلى الجاني لأن موقفه هكذا يدل على إغفاله في توقع النتيجة الضارة،

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 668.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص144.

[3] محمد شتا، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير و القواعد القانونية المرنة و الجامدة ، مجلة مصر المعاصرالأسكندرية ، ص151.

فإثبات الخطأ غير العمدي وفقا للمعيار الشخصي يتوقف على إثبات استطاعة الجاني أو قدرته على توقع النتيجة.[1]

2-المعيار الموضوعي: يذهب انصار هذا الرأي الى وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن ان يصدر عن شخص اخر متوسط الحذر و الاحتياط ,وضع في مثل ظروفه .فاذا وجدنا ان هذا الشخص العادي المتوسط الحذر والاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم ,فلا مجال لمساءلته لانه ليس مهملا، أما اذا كان الشخص العادي متوسط الحذر والذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم ,فانه عندئذن يعد مهملا ويسأل عن الجريمة التي حدثت.[2]

وهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا النقد الموجه الى المعيار الشخصي،لان الأخذ بالمعيار الشخص سِيؤدي الى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر الى ظروفه الخاصة زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هؤلاء الى ترك انفسهم على سجيتها لان القانون لا يطالهم، وفي ذلك خطر كبير على المجتمع ولذلك فان الفقه على العموم يميل الى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل .[3]

2-العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة

لايكفي مجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر للقول بتوافر الخطأ وقيام المسؤولية الجنائية بحق من أخل بواجباته،اذ لابد من النتيجة محددة تتم بهذا السلوك الموصوف بأنه مخل بواجبات الحيطة والحذر حتى تقوم المسؤولية فلا يسأل من أهمل في وضع مصباح على حفرة حفرها، اذا لم يؤد عمله هذا الى اية نتيجة ضارة يجرمها القانون وكذلك لا يسأل

[1] عبد الحكيم فودة، أدلة الاثبات و النفي الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و القضاء النقد، ط1، مطبعة القدس، القاهرة،2008،ص120.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 276.

[3] المرجع نفسه ، ص 276.

من قاد سيارته في طريق مزدحم بالمارة اذا لم يصدم أحدا فالقانون لا يعاقب على مجرد السلوك ولو خالف واجبات الحيطة والحذر اذا لم يفض الى نتيجة اجرامية محددة.

وتقتضي مسؤولية المتهم عن عمله الخاطئ أن تتوافر علاقة بين ارادته والنتيجة التي حصلت ، هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة ، وقد تكون أشد أو أقل ضعفا في حالات أخرى، تبعا لامكانية توقع النتيجة او عدم امكانية توقعها.[1]

أ-في حالة عدم توقع النتيجة غير المشروعة : قد يقوم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه مع التبصر والحيطة أن يتوقع النتيجة، إذ بإمكانه عندئذ أن يتجنب النتيجة الضارة، ويعني هذا أن هناك صلة نفسية ولو ضعيفة بين إرادة الفاعل والنتيجة تقوم على أساس ما كان يجب على الإرادة أن تفعله ولكنها لم تفعله. فالإرادة هنا مخطئة لا لكونها أرادت الشر واتجهت إليه كما في القصد الجنائي، وإنما لأنها لم تتجنب الشر وكان يوسعها ذلك. فمن يقود سيارته في وسط مزدحم بالناس فيصدم أحد المارة، لا يسأل عن جريمة عمدية لأنه لم يرد النتيجة التي حصلت ولكنه لا يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية غير العمدية بدعوى أنه لم يكن يتوقع ما حدث، فقد كان عليه أن يتوقع ما حدث ويتجنبه. فإذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة فعلاً ولم يكن بمقدورها ذلك، أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها، فإن الرابطة بين الإرادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقوم الجريمة غير العمدية.[2]

ولكن متى نقول بإمكانية توقع النتيجة ؟ و متى نقول بعدم بإمكانية توقع النتيجة؟

إن معيار التمييز للقول بإمكانية توقع النتيجة من عدمه هو المعيار الموضوعي المشار إليه سابقاً والقائم على أساس الرجل العادي متوسط الذكاء والحيطة والتبصر. فإذا كان مثل هذا الرجل العادي يستطيع في الظروف التي أحاطت بالمتهم قادر على توقع النتيجة والحيلولة دونها، فإن المتهم يكون مسؤولاً عن خطئه بجريمة غير عمدية. أما إذا

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 277.

[2] المرجع نفسه ، ص 277-278.

كان هذا الرجل العادي المتوسط الذكاء والتبصر غير قادر في الظروف التي أحاطت بالمتهم على توقع النتيجة أو غير قادر على تجنبها فعندئذ يعد المتهم بريئاً لانقطاع الرابطة بين إرادته والنتيجة التي وقعت.

ويجب من جهة ثانية، أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية، بمعنى أن يكون نشاط الجاني متصلاً بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا تقوم الجريمة ولا يتصور قيامها إلا بخطأ الجاني، فإذا انعدمت رابطة السببية هذه أو انقطعت تنعدم الجريمة[1].

وتنقطع رابطة السببية إذا تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل شاذة غير مألوفة فلا يمكن توقعها. وبهذا الخصوص أشارت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن رابطت السببية تنقطع إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذي انطلق لم يكن ليصيب أحداً لولا إنفجار ماسورة السلاح، وإن إصابة المجني عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب في صناعتها لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن في استطاعته أن يتوقعه.[2]

ب- في حالة توقع النتيجة الاجرامية: يعبر إمكان توقع النتيجة عن الوجه الإيجابي للصلة النفسية التي تقوم في الخطأ بين إرادة الجاني وبين النتيجة، وبالتالي فإن إمكان توقع النتيجة يقصد بها إمكان التنبؤ بحدوثها مستقبلا كأثر للسلوك، فهو تصر للسلوك عن أنه خالف القانون وإن من شأنه إحداث النتيجة كأثر له وفقا للتسلسل السببي للأحداث وإمكان توقع لنتيجة غير كافي وحده لقيام الخطأ بل لا بد أن تكون هذه النتيجة ممكنة الوقوع كأثر للسلوك ويمكن الفرد في الحيلولة دون وقوعها، أما إذا كانت غير ممكنة التوقع نظرا لحديثها نتيجة حادث فجائي أو سبب أجنبي فيكون الفرد غير مسؤولا جزائيا بصفة مطلقة.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 278.

[2] المرجع نفسه ، ص 278-279.

[3] ناشف فريد، محاضرات في قانون الجنائي، نظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص164.

في هذه الحالة تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية أقوى مما كانت عليه في الحالة السابقة، أي في حالة عدم توقع النتيجة. فالفاعل هنا يتوقع النتيجة الإجرامية، ولكنه يحسب أن بوسعه تجنبها، فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية ومثال ذلك أن يقود السائق سيارته في وسط مزدحم بالناس فيتوقع أنه قد يصدم أحد المارة، ومع ذلك يمضي في سلوكه وفي ذهنه أنه يستطيع أن يتجنب الحادث لمهارته الشخصية، فإذا ما صدم أحد المارة فعلاً فإنه يكون قد ارتكب الواقعة الإجرامية، ويوصف الخطأ هنا على أنه خطأ واعي أو خطأ مع التبصر، ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماماً بالنتيجة لأنه كان قد توقعها.[1]

ونقترب في مثل هذه الحالة من حالة القصد الإحتمالي، حيث أن الجاني في الخطأ الواعي قد توقع النتيجة كما في القصد الإحتمالي ولكن الفرق بينهما هو أن الجاني في القصد الإحتمالي يكون قد توقع النتيجة وقبلها على سبيل المخاطرة أو لم يبال بحدوثها، في حين أن الجاني في الخطأ الواعي لا يقبل النتيجة، فقد كان يحسب أن بوسعه تجنبها، فأعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها.[2]

الفرع الثاني : خصائص الخطأ الجنائي

يتميز الخطأ الجنائي بخصائص عن غيره ويمكن حصر هذه الخصائص التي يتميز بيها الخطأ غير العمدي في النقاط التالية :

1 انعدام القصد الجنائي

أي انتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية، وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة، فهو عندما قام

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 279.

[2] المرجع نفسه ، ص 279.

بسلوكه، كان مجردا من القصد العام والخاص لارتكاب الجريمة، ويترتب على انتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:[1]

أ- انتفاء الشروع:

لأن الشروع يتطلب توفر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها، والقصد منعدم في الخطأ، فالمخطئ الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال في العمد، بل لا جريمة إطلاقا في هذه الحالة والخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة في الجرائم المادية، أو بإتيان السلوك المحظور في الجرائم الشكلية، أما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.

ب انتفاء الاشتراك في الجريمة :

لأن الاشتراك أيضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونة الفاعل الأصلي على اتمام الجريمة فاذا انعدم القصد لدى الفاعل الاصلي فينعدم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستمد صفته الإجرامية منه، فالشخص الذي يطلب رصاصا لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا، فإذا كان الذي أطلق النار صغيرا أو ضعيف العقل أو أنه معروف برداءة التصويب، وسوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون هو المخطئ الأصلي مثله مثل المصوب تماما، كما يمكن أن يكون محرضا أو فاعلا معنويا، وتتحدد صفته في ذلك بالنظر الذي أطلق النار.

ج-انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد مثل سبق الإصرار والترصد

لأن الجرائم الخطأية عارية من القصد الجنائي تماما.

2-شخصية الخطأ

أي أن الخطأ سلوك قاصر على من ارتكبه، فلا يتحمل أي شخص مسؤولية مالم يكن صدر منه خطأ شخصي ، فالأبن الذي أخذ سلاح أبيه وأصاب غيره يسأل الأب على أساس

[1] منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ، ص121.

أنه كان مهملا في مراقبة سلاحه ، أما لو أخذ الولد السلاح من البيت الجار مثلا فان الجار هو الذي يكون مسؤولا لا الأب، وهذا من الناحية الجنائية .

3-مدى الخطأ:

أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، حيث انقسم الفقه في ذلك إلى قسمين:

أولهما يذهب إلى أن الخطأ أثره مزدوج، جنائي وآخر ومدني أي أن هناك خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية واخر يسير يتطلب المسؤولية المدنية فحسب، وهم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به اصلاح ضرر لحق إنسانا لم يخطئ مطلقا (المجنى عليه) والموازنة بين عدم خطأ المتضرر وخطأ الفاعل مهما كان يسيرا يقتضي وجوب التعويض،أما العقوبة الجنائية فتهدف الى تقويم اعوجاج الجاني لا الى اصلاح الضرر، خاصة أن الجاني قد ساهم في الضرر بإهماله أو رعونة وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية، أم الأخطاء اليسيرة التي يخطأ فيها الناس كثيرا فلا تكلف المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني الذي يتطلب التعويض مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب عقوبة، فقد يسأل الشخص مدنيا كالصغير والمجنون ولا يسأل جنائيا.[1]

أما القسم الثاني من الفقه فيذهب إلى وحدة الخطأ في النطاقين معا، فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير ويقولون أن التفريق بينهم ليس له ضابط، وهو يخضع للتحكم، ويؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطأه وإهماله واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين، والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانونين المدني والجنائي في مكافحة صور الأهمال المختلفة.[2]

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص122.

[2] المرجع نفسه ، ص122

المبحث الثاني: أنواع الخطأ الجنائي

نتطرق في هذا المبحث الى أنواع الخطأ الجنائي (المطلب الأول)، وصوره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الخطأ الجنائي

يقسم الفقه الخطأ غي العمدي الى ثلاثة انواع الخطأ المادي والفني (الفرع الأول)،الخطأ اليسير والجسيم (الفرع الثاني)، الخطأ المدني والخطأ الجزائي (الفرع الثالث)، والخطأ المدني والخطأ الجزائي (الفرع الرابع).

وسنجري فيما يلي مقارنة موجزة بين هذه الأخطاء لنبين اراء الفقه حول هذه التفرقة ومدى أهميتها العلمية على أرض الواقع وذلك على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: الخطأ المادي والخطا الفني

يقصد بالخطأ المادي الإخلال بالإلتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة. فمن المقرر أن تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية، لا فرق بين فرد من شريحة إجتماعية معينة وآخر من شريحة إجتماعية أخرى، فواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون تسري على الجميع على حد سواء.

على أن انفراد بعض الطوائف الإجتماعية بمهنة معينة يجعلنا نتساءل عن إمكانية تطبيق قواعد الخطأ المادي عليهم في حالة ما إذا اقترف أحدهم خطأ مهنياً، كما لو أخل رجل الفن أو صاحب المهنة أو الحرفة بالقواعد العلمية أو الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن كالجهل بها أن تطبيقها على نحو غير صحيح.[2]

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص123.

[2] المرجع نفسه، ص 280.

كما أنه يعد إنحراف الشخص عما تمليه عليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة من وجود سلوك حد أدنى من الحيطة والحذر حتى لا يضر بالآخرين، أما الخطأ الفني هو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء والمهندسين،كما أنه إنحراف عن أصول هذه المهنة.

يرى بعض الفقه ضرورة التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني ذلك أن الخطأ الفني هو ذلك الخطأ الذي يكون الرجوع في تحديده إلى قواعد وأصول المهنة التي يمارسها الفاعل أما الخطأ المادي فهو ذلك الخطأ الذي يكون مخالف لواجبات الحيطة والحذر ومثال الخطأ الفني فقيام الطبيب بإجراء عملية جراحية لا تقتضيها حالة المريض، أو يكون غير متخصص في هذا النوع من الجراحة أما الخطأ المادي مثاله قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحة، وبالتالي عدم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الفني وقيام مسؤوليته عن الخطأ المادي.[1]

غير أن هذه التفرقة محل خلاف ولكن بها أن سند في القانون ذلك أنه من جهة لا يمكن التميز ما يعد خطأ فني لمجرد وقوعه من فاعل في إطار عمله الفني، والخطأ المادي بالرغم من اقترافه من نفس الفاعل أثناء ممارسة عمله كما أنه من جهة أخرى فإن المشرع لم يفرق بين نوعا الخطأ الفني والمادي بهذا هجر الفقه هذه التفرقة وقرر بمسؤولية الطبيب خطأه طبقا للقواعد العامة للخطأ غير العمدي سواء كان خطأ مادي أو فني، وإلى هذا الاتجاه ذهب القضاء الجزائري إذ قررت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 21/09/2016 أنه: " يعد خطأ شخصي الخطأ الطبي الذي ارتكبه طبيب نسي ضمادات في بطن الضحية بعد إجراء عملية قيصرية وهو ما أدى إلى وفاة الضحية ".[2]

ذهب رأي في الفقه إلى ضرورة تمييز الخطأ الفني عن الخطأ المادي، والقول بعدم مسؤولية أصحاب المهن عن خطئهم الفني، بحجة أنهم أصحاب علم ومعرفة بشؤون مهنتهم

[1] سمير الجزوري، المرجع السابق، ص463.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ، بتاريخ 2016/09/22، ملف رقم 074963، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ،2016،ص422.

تؤهلهم للقيام بعملهم المهني دون رقابة من القانون، وأن رقابة الرأي العام عليهم تكفي وتغني عن رقابة القانون.

ولم يصمد هذا الرأي أمام النقد الموجه إليه والقائل بأن إيثار أصحاب المهن الفنية بوضع خاص يتنافى مع الصالح العام في حملهم على التزام الحذر واليقظة عند ممارسة مهنهم.

وفي تطور آخر ذهب أنصار التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني إلى القول بحصر مسؤولية أصحاب المهن في حدود الخطأ الجسيم فقط ولم يلاق هذا الرأي بدوره قبولاً، وذلك لصعوبة التمييز بين الخطأ التافه والخطأ الجسيم.

والرأي السائد الآن في الفقه والقضاء يقول بأن هذه التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني لا محل لها، وأنه يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدي.[1]

أما المعيار الذي يهتدى به في مجال الخطأ الفني فهو ذات المعيار المأخوذ به في مجال الخطأ المادي، إذ يؤخذ بمعيار، رجل المهنة العادي الذي يوضع في نفس ظروف المتهم، فإذا كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوسم عمل المتهم بالخطأ، أما إذا اختلف معه فيوسم عمل المتهم عندئذ بأنه عمل خاطئ ويتحمل مسؤوليته عن جريمة غير عمدية.[2]

الفرع الثاني : الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

الخطأ اليسير هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه أما الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعادا كبيرا، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه، تحقق الخطأ الجسيم عندما يكون في إمكان كل شخص أن يتوقع

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص281.

[2] المرجع نفسه، ص 281.

النتيجة غير المشروعة في حين يتحقق الخطأ اليسير عندما يكون توقع النتيجة ممكنا للشخص المعتاد .

المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يميز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في قانون العقوبات، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نوع الخطأ، إذ يعتبر الخطأ الجسيم مسألة موضوعية في ظل ظروف ووقائع القضية، ويعتبر الخطأ مع التوقع خطأ جسيم حيث يتحقق إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية لسلوكه، لكنه تصور في ذهنه أنه سيتجنبها، يكون الخطأ هذا جسيم لعلم الجاني بخطورة سلوكه غير أنه أكمل في ذلك، مثل السائق الذي يقود السيارة بسرعة زائدة عن الحدود في طريق مزدحم بالناس فيصدم إنسانا ويقتله.[1]

وهناك من يقول أن مجال الخطأ الجسيم يكون في نطاق القانون الجنائي لأن به تترتب المسؤولية الجنائية، أما الخطأ اليسير فمجاله في نطاق القانون المدني لأن قيام المسؤولية المدنية لا يتطلب القانون خطأ جسيم أي بمجرد حصول الضرر تقوم المسؤولية.[2]

قيل بوجوب التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، حيث يجد الأول (الخطأ الجسيم) مجاله في نطاق القانون الجنائي إذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية، في حين يجد الثاني (الخطأ اليسير) مجاله في نطاق القانون المدني لأنه لا يصلح لتفاهته لترتيب المسؤولية الجنائية وإن كان يصلح لترتيب المسؤولية المدنية فحسب، وإذا ما سلمنا بهذا الرأي، لتوجب علينا أن نضع معياراً نميز به بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وبموجبه نقرر متى يكون الخطأ جسيما ومتى يكون يسيرا، إن معيار الرجل العادي الذي أخذنا به في مجال المسؤولية غير العمدية لا يصلح للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لأنه يقوم على مجرد اثبات الخطأ من عدمه، ويرى البعض أن معياراً جديداً يمكن الأخذ به هنا للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح، حيث يستطيع أي شخص أن يتوقعه، أما الخطأ اليسير فهو أقل وضوحاً وإن كان باستطاعة

---

[1] أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،دط ، الدار الجامعية للطباعة ، والنشر، بيروت ، د س ن، ص291.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 282.

الشخص العادي توقعه، في حين يكون الخطأ يسيراً جداً حيث تتطلب إستطاعة توقعه تبصراً غير عادي.[1]

ونحن لا نرى مجالاً للأخذ بهذه التفرقة، فمعيار الخطأ غير العمدي المستند إلى إمكانية توقع الشخص العادي متوسط الحيطة يكفينا للتمييز بين الخطأ الذي يمكن الإعتداد به والخطأ الذي لا يعتد به.[2]

يذهب بعض الفقه إلى القول بوجود تفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير وأن القانون الجنائي لا يهتم إلا بالخطأ الجسيم ولا ينظر إلى الخطأ اليسير الذي يكون محله في القانون المدني الذي يجعل أي خطأ مهما كان يسيرا أساسا للمسؤولية المرنة بالتعويض وجبر الضرر بينما في القانون الجنائي فإنه يتطلب قدرا من الجسامة في الخطأ حتى يكون الشخص محلا للمسؤولية الجنائية عن جريمة غير عمدية. غير أن غالبية الفقه لا تقر بهذه التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ذلك أن المشرع يعاقب على حصول نتيجة معينة كالقتل خطأ أو الجرح خطأ يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها فالخطأ مهما كان يسيرا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري إذ لم ينص على التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير إذ في كليهما تقوم المسؤولية الجزائية.[3]

وأمام صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير وافتقارها إلى معيار موحد تقوم عليه، فقد هجرها الفقه والقضاء في الوقت الراهن. فالقانون يعتبر من أخطأ مسؤولاً ولو كان خطؤه يسيراً، وإن كان من العدل أن يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم .[4]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص283.

[2] المرجع نفسه ، ص 283.

[3] ناشف فريد، المرجع السابق ، ص168.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 283.

الفرع الثالث: الخطأ الواعي والغير واعي

الخطأ غير الواعي هو الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية وكانت إرادته منصرفة إلى نتيجة مشروعة، كمن يرمي رصاصة على طير ليصطاده فيصيب إنسان ويقتله، أما الخطأ الواعي فهو الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية ويعلم بها، إلا أنه لايقبل بها ويقدم على الفعل اعتمادا على مهارته في تجنبها فتقع النتيجة، كون إحتياطاته لم تكن كافية للحيلولة دون حدوثها، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لشخص ما وبوسائل غير كافية إعتمادا على مهارته في تجنب النتيجة الضارة ثم يموت المريض متأثر بهذه العملية ، فان الطبيب هنا يسأل عن جريمة غير مقصودة.[1]

الفرع الرابع :الخطأ الجنائي والخطأ المدني

وتعتمد هذه التفرقة أساسا على التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، ومفادها أن الخطأ مهما تضاءل(الخطأ التافه أو اليسير جدا) يصلح لأن يرتب المسؤولية المدنية ، ولكنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطأ أكثر جسامة وحيث أننا رفضنا هذه التفرقة في الفقرة السابقة فاننا نرفض أيضا التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ونقول بوحدتهما عملا بالاتجاه السائد في الفقه على العموم.[2]

المطلب الثاني: صور الخطأ الجنائي

سنتناول في هذا المطلب صور الخطأ غير العمدي تبرز لنا صور الخطأ غير العمدي من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أن: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وب غرامة من 20.000 إلى 100.000."[3]

---

[1] عز الدين وداعي، المبسط في قانون الجنائي العام،طبعة1،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2019-2020،ص92.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 283.

[3] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي في بعض نصوص قانون العقوبات مثل المادة 288 ق ع والزم القاضي بإثباتها في حكمه بإدانة المتهم احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية قد تكون في شكل سلوك إيجابي أو في شكل سلوك سلبي وتتمثل صوره الخطأ غير العمدي في الرعونة وعدم الحيطة و الأهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة .

يميز الفقه بين نوعين من الخطأ

- خطأ عدم الاحتياط
- خطأ المخالفة

الفرع الأول :خطأ عدم الاحتياط

وهو خطأ ذو طبيعة جمحية يستلزم وجود ضرر هذا الخطأ عدة صور ويتميز بوحدته مع الخطأ المدني.[1]

1-الرعونة و خطأ عدم الاحتياط

أ-الرعونة

لغة هي الطيش والخفة وسوء التقدير (246) ، أو قلة الكفاءة أو عدم الدراية الطاقية بالأصول اللازمة لتفادي الخطأ، وتقع أكثر تطبيقات الرعونة في الأعمال التي تستدعي خبرة في إنشائها أو تشغيلها، فيتم ذلك دون مراعاة للأصول الفنية التي لا يتسامح المعنيون في الجهل بها، كتشغيل آلة دون دراية بمخاطرها، أو إجراء عملية دون إتباع الأصول الفنية في الحالة الخاصة للمريض.[2]

نقصد بها سوء التقدير، وتبرز في كل واقعة مادية تنطوي على الخفة و الطيش ونقص المهارة وسوء التصرف مثل الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل، فيصيب أحد المارة، وقد يتمثل في طيش الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، 114.

[2] المرجع نفسه، ص114.

فالرعونة صورة من صور الخطأ جوهرها إقدام الإنسان على سلوك معين اتخذ صورة الفعل أو الامتناع، ينطوي على نقص في الدرية والمهارة والحذق الذي تلزمه الحياة الاجتماعية أو القواعد والأصول الفنية الواجب العلم بها ، وتتحقق الرعونة في السلوك الخاطئ عندما يقدم الإنسان عن سلوك دون توافر المهارة التامة الإتيان السلوك وتجنب الأخطار الناجمة عنه وفقا للأصول الفنية ومثالها الشخص الذي يقوم أثناء الفرح أو العرس بإطلاق الرصاص م بندقيته أمام جمهور فيصيب أحد الأشخاص، أو المرأة التي تلقي بالمياه القذرة أو أجسام صلبة من شرفة منزلها فتصيب أحد المارة من أسفل المنزل.[1]

لكن الفقه أعطى لها تعريف مستقل، وعليه فالرعونة تعني الإخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين فإن أقدم شخص على اتخاذ سلوك أو امتنع عنه فيكون في ذلك مخالفا للقواعد والأصول الفنية لسوء تقديره أو لنقص كفاءته المهنية سمي خطأ بالرعونة،[2] ومثال ذلك سائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصدم السيارة التي تسير في الخلف مما يؤدي إلى أضرار جسيمة وكذلك تتحقق الرعونة بإقدام صاحب المهنة بالقيام بعمل من أعمال مهنته وذلك بجهل قواعد ذلك العمل مما يؤدي جهله إلى ضرر، كالمهندس الذي يخطئ في تصميم بناء لجهله لقواعد تصميمه .[3]

ب- خطأ عدم الاحتياط imprudence:

وهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصوره يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط[4].

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي كان بمقدوره أن يتفاداها لو احتاط لذلك، فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله ولكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله.[5]

---

[1] ناشف فريد، المرجع السابق، ص164.

[2] عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي ،د ط، دار هوما للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010، ص201.

[3] أكرم نشأت ابراهيم، المرجع السابق، ص291.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، 114.

[5] منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006،ص119.

يسمى فقهيا أيضا عدم الاحتراز وهو صورة تقوم على ادراك الفاعل ماقد يترتب عن عمله من نتائج سلبية ضارة وعدم تبصره للعواقب الناتجة عن فعله، بعدم اتخاذ للأجراءات اللازمة والأحتياطات لمنع وقوع هذه النتيجة، مدفوعا بالغرور على أنه قادر على تجنب أثار الكارثة، [1]وغالبا مانجد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور مثل ذلك من يقود سيارة بسرعة فائقة في الشوارع المزدحمة فيقتل أو يجرح رجلا أو من يقوم في التجاوز خطير يؤدي الى اصطدام سيارته بسيارة أخرى تسير في الاتجاه المعاكس ينتج عنه موت او جرح ومن لم يحترم إشارة "قف" فيتسبب في حادث جسماني، والسائق الذي يقود سيارته بسرعة فائقه امام مدرسه وقت خروج التلاميذ منها إلى الشارع، أو الذي يصابر على هذه السرعه مع علمه بالعطله الطارئ على مكابح السيارة، .... الخ.[2]

ويعرف أيضا بعدم الاحتراز ، أو عدم الانتباه، وهو اقدام الجاني على اتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه بالشكل الذي اتخذ فيه وفي هذه الصور دائما يتوقع المخطئ احتمال وقوع نتيجة يجرمها القانون ولكنه لا يتخذ الوسائل التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة كمن يرمي بعقب سجارة من سيارته على حقل فيتسبب في حريق ينجر عنه اتلاف منقولات للغير.[3]

2- الاهمال وعدم الأنتباه :

أ-الإهمال في الاصطلاح اللغوي

هو ترك الشيء وعدم استعماله أما عن عمد أو نسيان .

والاهمال وعدم الانتباه والتبصر هو في جوهره إحجام الجاني عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة الإنسانية العامة إتيانه توقيا للنتائج الضارة التي قد يترتب على عدم اتخاده

[1] مولود ديدان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 4 ،2019، ص188.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114.

[3] عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي ،د ط، دار هوما للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010، ص201.

كصاحب البناء الذي يقوم بهدمه دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية المارة من أضرار الهدم .[1]

وقد عرف الفقه الإهمال بأنه إغفال الشخص اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر على من كان في مثل ظروفه من الجانبين إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يمنع حدوث النتيجة الاجرامية .[2]

تعني هذه الصورة معاكسة للأولى، اعتماد الفاعل موقفا سلبيا ، عن القيام بما هو اجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، وتتسع هذه الصورة اجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانعدام الخبرة و الدراية وانتفاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال ... الخ.

وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصور بعدم الانتباه والإهمال، وتتنوع الأمثلة في هذا النطاق حسب طبيعه النشاط، كسائق سيارة أو شاحنة الذي لا يستعمل آلة التنبيه في الشارع مكتظ بالمارة، أو لا يعطي الاشاره بتغيير وجهه خط سيره، او لا يضيء الانوار الكاشفة عند اقتضاء ذلك، أو لا يضبط كوابح مركبته في الاصطدام أو يتركها معطلة في منتصف الطريق دون ضوء.

وكذا المهندس المسؤول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بحاجز خشبي او لا يدعم حائط معرضا للانهيار، او لا يعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الاعمال أو لا يصلح الفجوات المتداعية، وكذا مالك بئر عميق لا يسور هذا البئر المفتوح او يقفله او يشير اليه.

وكذا الشخص الذي يحدث حفرة أواخدودا او يضع كومة من التراب او الانقاض على الطريق العام دون تركيز ما يدل على ذلك.[3]

---

[1] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ،د ط، الدار الجامعية الجديدة ،مصر، 1993، ص277.

[2] أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني ،ط1، د د ن، السودان ،2013،ص361.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

أو كالأم التي تترك طفلها يلعب أمام موقد الغاز فيسقط على الموقد ويُصاب بحروق، حيث تدان الأم بجريمة القتل الخطأ، لأنها لم تتوقع موته رغم كونها بإمكانها توقع النتيجة. ومثل مالك الشقة المؤجرة الذي يُهمل واجب الصيانة وتفقد عيوب العين المؤجرة مما يؤدي إلى وفاة المستأجر بتسرب الغاز أو بتهتم المبنى أو مثل عدم قيام حارس ممر السكة بتنبيه المارة عن وصول القطار، فيتسبب بذلك في حادث مميت يسأل فيه عن جريمة القتل الخطأ، و كذا الممرضة التي تحقن المريض دون ان تجري عليه خبرة الحساسية وكذا الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحيه ، فيما نصت المادتان 205 و 206 من قانون الطيران المدني على صوره اخرى لخطأ عدم الاحتياط تتمثل في تعريض أمن الطائرة والمحطات الجوية ومنشآت الملاحة الجوية، سهوا للخطر وكذا تعريض للهلاك اشخاص الموجودين داخل الطائرة أو على اليابسه بصفه غير عمديه او نتيجة عدم احتياط.[1]

حيث نجد أمثلة كثيرة منصوص عليها في قانون العقوبات نص المادة 460 (يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دينار جزائري ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخل أو المصانع التي تشتعل فيها النار).[2]

3-عدم مراعاه الأنظمة :

وهو خطا خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه اي نوع آخر من الخطأ، ويتعين أخذ عباره "الأنظمة" بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى انظمه بعض المهن والحرف المنظمه. والملاحظة أن الصيغة التي استعملها قانون العقوبات الجزائري جاءت ناقصه مقتصرة على عبارة inobservation des réglements وهي مقتبسة من من قانون العقوبات الفرنسي قبل الغائه سنه 1994 واحلال محله قانون عقوبات جديد بينما جاء قانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

[2] انقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016،ص128.

العقوبات الايطالي أكثر شمولا واكتمالا في ماده 43 منه لتي عددت القوانين والانظمة والأوامر والقواعد.[1]

ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم الطبقة سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغيه تنظيم شؤون و امور معلومة ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وانظمة السير والانظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصه بالسلامة العامه، وكذا انظمه الصحة والأمن في المصانع والمعامل والورشات والمشاريع، وكذا انظمة المهن والحرف وبذلك فهي تشمل اساسا قانون المرور (القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وامنها) وقانون العمل القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20-01-1988 المتعلق بالرقابه الصحية والأمن وحب العمل)، كما تشمل أيضا القواعد المهنية واخلاقيات المهن كما هو شأن مثلا في المجال الطبي ، وغالبا ما يعاقب القانون على عدم مراعاه الانظمه وان لم يترتب عليه ضرر، كما هو الحال بالنسبه لمخالفات المرور (السياقة بدون رخصة، عدم احترام علامه قف، السير على جانب الأيسر من الطريق) .[2]

الفرع الثاني: خطأ المخالفة

ويسمى أيضاً بالخطأ المادي، وهو عكس خطأ عدم الحذر،.يوجد في بعض المخالفات البسيطة، فيقوم بمجرد مخالفة ما ينص عليه القانون أو التنظيم، ولا يشترط لقيامه عدم احتياط أو اهمال أو غير ذلك ، وعموما لا يستلزم خطأ المخالفة وجود ضرر، بحيث يعاقب بمجرد وقوعه صرف النظر عما يترتب عنه من ضرر، كون أن المخالفة تتمثل غالبا في عدم إحترام التدبير بوليسي أو قاعدة تعد ضرورية لحفظ النظام، وهذا ما أدى بالبعض إلى الحديث عن الجرائم المادية التي لا تستلزم القيامها توافر الركن المعنوي، وينطبق هذا الوصف على مخالفات المرور و بعض الجنح، كالجنح الجمركية و جنح

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص116.

المنافسة والأسعار، ومع ذلك يستلزم خطأ المخالفة أن يصدر عن إرادة حرة، وعليه تتعدم مسؤولية مرتكبها في حالة القوة القاهرة أو الجنون او حالة الضرورة او انعدام التمييز.[1]

ومن قبيل خطأ المخالفة الخطأ الذي تنطوي عليه جل المخالفات بإستثناء المخالفات العمدية المنصوص عليها في المواد 440–440 مكرر و 442–1 و442–2 ق ع (اهانة مواطن مكلف أعباء خدمه عمومية، سب وشتم أو اهانه مواطن عندما يرتكبه موظف ، أعمال العنف العمدية) ومخالفات عدم الاحتياط المنصوص عليها في المادة 442–2 ق ع، ومع ذلك يستلزم خطأ المخالفة أن يصدر الفعل عن ارادة حرة ، ومن ثم تنعدم مسؤولية مرتكبيها في حالة القوة القاهرة او الجنون أو حالة الضرورة او انعدام التمييز.[2]

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص189.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص119-120.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل حول الخطأ غير العمدي نستنتج من خلال استعراض التعريف الخطأ غير العمدي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات بل أكتفى فقط باستعمال بعض التعابير في بعض الجرائم كجريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ للدلالة عليه وترك المجال للفقه بحث عرفه بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر حيث أن للخطأ الجنائي أركان العلم والإرادة حيث يمكن استخلاص العناصر الذي يقوم عليها الخطأ غير العمدي من خلال التعاريف السابقة وهما الاخلال بواجبات الحيطة والحذر فنقسم الفقه حول المسألة الى معياريين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ولذلك فان الفقه على العموم يميل الى الأخذ بالمعيار الموضوعي ، العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة وتكمل خصائص الخطأ غير العمدي في انعدام القصد الجنائي شخصية الخطأ ومدى الخطأ.

حيث يقسم الفقه الخطأ غير العمدي الى اربعة انواع الخطأ المادي والفني والخطأ اليسير والجسير والخطأ الواعي وغير الواعي والخطأ المدني والجنائي وكذلك حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي في الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال وعدم الانتباه وعدم مراعات الأنظمة واللوائح وفي الأخير نميز بين خطأ عدم الاحتياط وخطأ المخالفة.

الفصل الثاني

اثبات و مجالات الخطأ الجنائي

تمهيد:

كتكملة للبحث المتعلق بالفصل الأول تحث الأطار المفاهيمي المتمثل في مجموعة من التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية وكذلك ما جاءت به فقهاء الشريعة الاسلامية ما جاء به المشرع الجزائري وما نصت عليه من مواد قانون العقوبات،مع ذكر خضائصه وانواعه واركانه وعناصره وصوره ، الا انه تبين أن للخطأ غير عمدي ضرورة اثباته كصورة من صور الركن المعنوي مثله مثل القصد الجنائي ، حيث أنه نادى الى وجود اثبات للخطا الجنائي ومع ما يسمى بتعدد الخطأ الجنائي وحكمها ومجالات الخطأ غير عمدي والنتائج المترتبة عن الخطا الجنائي

لذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين سنتطرق من خلاله :

المبحث الأول: اثبات وحكم تعدد الخطأ

المبحث الثاني : مجالات الخطأ الجنائي والنتائج المترتبة عن الخطأ الجنائي

المبحث الأول: اثبات الخطأ الجنائي

سنتطرق في هذا المبحث اثبات الخطأ الجنائي في (الطلب الأول)، وحكم تعدد الخطأ الجنائي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اثبات الخطأ الجنائي

أن إثبات الخطأ الجنائي كركن معنوي يقع على النيابة العامة أو قضاء التحقيق. ويتعين على المحكمة حين قضائها بالإدانة أن تبين الوقائع والظروف التي استخلصت منها هذا الخطأ، وإلا كان حكمها معيبا وموجب للنقض .[1]

بعد أن ثار الجدل حول المعايير المتعلقة بإثبات الخطأ وركزعلى كل معيار كأساس لإثبات الخطأ غير العمدي، فأصبح إثبات الخطأ كضرورة جاءت في مقابله فكرة افتراض الخطأ بافتراض وجوده، ثم تعدد الخطأ غير العمدي. الأمر الذي دعى الى دراسة هذا الخطأ غير العمدي بين الافتراض والإقصاء في (الفرع الاول) وحكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ الجنائي بين الافتراض والاقصاء

يعتمد بعض الفقه القاعدة التي تنص على أنه لا مسؤولية جنائية بدون خطأ، ذلك أن المسؤولية تتحقق فيها دون إثبات أي خطأ في حق الجاني، بينما يعتمد البعض الآخر من الفقه فكرة أنه يفترض في مرتكب الجريمة خطأ مفترضا وبالتالي يقع على المتهم عبء الإثبات متى تمكن من إثبات عدم خطئه أو إثبات أن الخطأ كان دون قصد الحصول على النتيجة التي أفضت إلى وقوع الجريمة، وهذه القاعدة تتناقض مع القاعدة التي تقوم على أساس قرينة البراءة، وهي القاعدة التي تعتبر المتهم بريء حيث تثبت ادانته.

لذلك سندرس المبدأ الذي يقوم على فكرة الخطأ المفترض، ثم نتعرض الى نطاق المسِؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير عمدي .

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص205.

1-فكرة افتراض الخطأ

كلمة افتراض في اللغة مصدرها فتراض يفترض افتراضا، افترض أمرا أي اعتبره قائما أو مسلما به أخد به في البرهنة على قضية أو حل مسألة، أما فكرة افتراض الخطأ فقد ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى أن المشرع في بعض الأحوال ولصعوبة الإثبات يفترض توافر الخطأ، لأن الخطأ يقوم على عنصرين أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة وهذه العلاقة بإحدى الصورتين إما أن يتوقعها الجاني ويتوقع حدوثها ولكنه يأمل بأن لا تقع وإما أنه لم يتوقعها مع أنه كان من واجبه توقعها، فالخطأ المفترض هو الذي في بعض الأحيان يخرج المشرع عن هذه القاعدة على وجه الخصوص بصدد إثبات الخطأ فيفترض وجوده ويعاقب عليه الشخص دون توافر أي قصد ودون إمكانية نفي الخطأ[1]، كما أنه وقع جدال فقهي واسع حول افتراض الخطأ مما جعل البعض يعتقد بعدم وجوده والبعض الآخر عكس ذلك.[2]

فمن المبررات لافتراض الخطأ دفع البعض من الفقهاء للجوء إلى افتراض الخطأ بصدد الجرائم التي يصعب إثبات ركنها المعنوي منها الجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة، وفي مقابل صورة الخطأ المفترض كقاعدة موضوعية هناك صورة أخرى وهي افتراض الخطأ كقاعدة إثبات أي قرينة إثبات ومفادها أنها تعمل على إعفاء سلطة الاتهام من القيام بإثبات الخطأ بحق الجاني حيث تقيم المسؤولية الجنائية على الجاني اكتفاء بتحقق الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن للجاني في هذه الصورة من صور افتراض الخطأ أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات خلاف ذلك .[3]

ورغم أن البعض يعلق قبوله للافتراض كقاعدة إثبات لأنه من الأصول العامة في الإثبات الجنائي هو افتراض البراءة وليس افتراض الخطأ، والافتراض التشريعي لابد له من نص قانوني يعبر عنه خاصة إذا كانت النتائج المترتبة عليه في غاية الخطورة، وثم إذاكان

---

[1] محمد حماد الهتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005،ص110.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] عبد الرؤوف مهدي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1976، ص181.

افتراض الخطأ كقاعدة إثبات أمر غير مقبول مبدئيا إلا أن القول بافتراض الخطأ يبقى أقل ضررا فهو يعتبر حل وسط بين سلبيات وجوب اثبات القصد الذي يستحيل أحيانا.[1]

فيقبل الفقه هده الصورة من الأفتراض في شروط معينة وفق حدود معينة مع التركيز على الخطأ في مخالفة القوانين والأنظمة الدي يكفي لاثباته المخالفة بالسلوك الارادي الواعي الدي اتاه الجاني بمخالفة لها وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة التي حديث بحيث يمكن القول بان الافتراض ينصب على الدليل المثبت للاهمال وعدم الاحتياط المستفاد منه، وباعتبار الخطأ المفترض قرينة اثبات فيمكن القول بأن القرائن قضائية وهي التي يستنبطها المشرع ولا تقع تحت سبيل الحصر أو قرائن قانونية يقوم المشرع بتحديدها.[2]

2-نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير عمدي

فالمشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للمجال الاقتصادي فنجده نص صراحة على تطبيق القواعد العامة على الخطأ ومثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير العمدي ومنها المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89 02 الملغى بالقانون 09-03 حيث جاء فيها: إنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات[3].

لقد جعل المشرع الركن المعنوي مفترضا بمجرد مخالفة الشخص للقانون يستوي في ذلك تعمد الشخص الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة للأنظمة، ولهذا فإن العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية، وجعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ، وهذا ما يطلق عليه تسمية الجرائم المادية. وقد انتهج المشرع

---

[1] ياسين سعيدة،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،العلوم القانونية والأقتصادية والأجتماعية ، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ،فاس،المملكة المغربية ،2016،ص77.

[2] المرجع نفسه، ص80.

[3] أحمد حسين، الركن لمعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان2020،ص104.

هذا السلوك لأن اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية قد يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب نتيجة عدم تجريم العديد من الأفعال التي قد تضر بالاقتصاد الوطني [1].

وبالرغم من تعدد الحجج التي أستند إليها المؤيدون لتبرير قيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم بمجرد تحقق الركن المادي فيها، إلا أن هنالك جانب آخر من الفقه قد عارض فكرة الجريمة المادية مهما كان الأساس الذي استندت إليه، وقد برروا مناهضتهم لما لتلك الجرائم من مثالب القانونية، فهي تناهض المبادئ القانونية التقليدية التي تستلزم توفر الركنين المادي والمعنوي كحد أدنى لقيام الجريمة، وإنها تخالف قرينة البراءة التي ناضلت البشرية طويلاً حتى تم إقرارها، وقالوا بأن تلك الجرائم تنافي مع أغراض العقاب الحديثة والمتمثلة في إصلاح الجاني وليس الردع فالإصلاح يكون للمخطئ، فإذا لم يكن الشخص مخطنا فلماذا يعاقب، فالقائم بالفعل لم يرتكب خطأ لكي يتم إصلاحه عن طريق العقوبة [2].

وفي الأخير نستنتج أنه يمكن القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الجرائم الاقتصادية فهي ذات خصوصية جعلت المشرع لا يلجأ إلا نادرا لصورة الركن المعنوي الذي يقوم على صورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أما الجر ائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ، هذا كمبدأ عام، أما في لخطأ الجنائي والذي أدى إلى مادية الجرائم الاقتصادية والذي يطلق عليه ضالة الركن المعنوي في هذه الجريمة[3].

الفرع الثاني:حكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية

قد يكون الخطأ فرديا بحيث يكون المتسبب فيه هو الجاني وحده فقط دون مشاركة أو علاقة سببية بالغير ،حيث يعتبرمرتكب الخطأ في هذه الحالة فاعلا منفردا لارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية، غير أنه قد تكون الجريمة تحققت نتيجة خطأ الغير أو خطأ المجني عليه نفسه، وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، وهنا يطرح الإشكال في تحديد المسؤولية، فهل يحجب خطأ المجني عليه خطا

[1] أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، المرجع السابق، ص 105.

[2] براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، مدونة القوانين الوضعية، على الموقع الالكتروني www.qawaneen.blogspot.com اطلع عليه بتاريخ 2024/05/10 على الساعة 15:30.

[3] أحمد حسين، المرجع السابق، ص105.

الجاني وتظل مسؤولية المتهم قائمة باعتبار أن خطأ المجني عليه كان مألوفا ومتوقعاً وباستطاعة المتهم ومن واجبه أن يتوقعه؟

لذلك سنتطرق الى اشتراك أكثر من شخص في الخطأ،وأشتراك المجني عليه في الخطأ,وحالة تعددالأضراروتعددالأخطاء.

1-اشتراك أكثر من شخص في الخطأ

ليس من الضروري وجود الشريك أو الشخص الثاني لأنه ليس من الضروري أن تكون أفعال الشخص الآخر هي التي ساهمت الفاعل الأصلي والجاني ليرتكب الجاني، لأنه يجب أن سبب بأنه قد قدم له المساعدة وقصد بنيته غير القتل أو الخطأ، فلو سلم شخص سيارته لآخر وهو يعلم أنه لا يحسن القيادة فصدم إنسانا وأودى بحياته، فهل يسأل باعتباره شريكاً بالمساعدة في قتل غير عمدي[1].

فتعدد الأخطاء بتوافر صورة واحدة من صور الخطأ تعدد الأخطاء المؤدية لوقوع إصابة المجني عليه توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا ما كان قدر الخطأ المنسوب إليه مباشرا أو غير مباشر، من خلال ذلك عبر المشرع الجزائري مثل هذه الفرضية بمعاقبة الشريك والفاعل في الجناية والجنحة نفس العقوبة حسب ما جاء ذكره في المادة 44 من قانون العقوبات[2].

2-اشتراك المجنى عليه في الخطأ

قد يكون أحيانا لجانب خطأ الفاعل أو الجاني خطأ آخر صادر عن المجني عليه شخصيا واشتراكهما في الخطأ مثاله شخص متهم والمجني عليه مشتركان في سبب الوفاة التي نتجت عن السرعة الزائدة التي كان يقود بها المتهم سيارته وقيام المجني عليه بعبور الشارع من مكان غير مخصص لعبور المشاة فحسب وقائع القضية أسندت إلى المتهم تهمة

[1] عماد عبيد، دراسة مقارنة ملخص اشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسات علوم الشريعة والقانون، لبجامعة الأردنية، 2016،ص135.

[2] مادة 44 من قانون العقوبات.

عدم الالتزام بقواعد السير والمرور والمجني عليه مساهم في وقوع الحادث بخطئه ذلك بقيامه العبور دون حذر وانتباه من غير الأماكن والطرق المعدة لعبور المشاة[1].

3-تعددالأضرار وتعدد الأخطاء

يصح في النطاق الجنائي أن تقع جريمة الخطأ على عدة أخطاء من قبل عدة جناة مختلفين ومع ذلك كقاعدة لا ينفي الخطأ أحدهم المسؤولية الأخرى ويظل كل من اقترف الخطأ أي كان قدر الخطأ المنسوب إليه مسؤولا جنائيا، يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الضرر[2].

والقاعدة في ذلك أنه يجب التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، أما المسؤولية المدنية فتوزع بينهما استنادا لنسبة خطأ كل منهما فعند وقوع تصادم بين سيارتين مؤديا لإيذاء كلا السائقين، وحدد الخطأ الأول بثمانين بالمائة والثاني بعشرين بالمائة ينزر القاضي عند تحديد التعويض إلى هذه النسبة ويفرض تعويضا على صاحب النسبة الأعلى أكثر من صاحب النسبة الأولى[3].

أما للمسؤولية الجنائية الناتجة عن الخطأ لها علاقة بكل من يقدم على انتهاك القانون ويتحمل كل تبعة عمله ويخضع للجزاء[4]،لأنه يبقى كل منهما مسؤولا جزائيا عن الآخر واستنادا لنسبة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما ففي المثال السابق عند التصادم أدى لإصابة السائق الأول بالعمى أما السائق الآخر فكانت إصابته خفيفة ولم تؤدي إلى أي تعطيل عن العمل إلا أن الخبرة حددت نسبة خطأ الأول ثمانين بالمائة والنسبة الثانية بعشرين بالمائة فقط فيخضع الأول إلى الوصف القانوني الأخف رغم تحمله النسبة الأعلى من المسؤولية عن حادث التصادم في حين يتحمل الآخر الوصف الأشد رغم محدودية وضالة مسؤوليته عن الحادث، إلا أنه بالرغم من وجوب تمسك القاضي بالوصف القانوني المترتب على

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق 17من يناير سنة 2012، الطعن رقم 77 لسنة 2011جزائي، أحدث أجتهادات المحكمة، منشور على الموقع وزارة العدل، الأمارات العربية المتحدة، على الموقع www.moj.gov.ae اطلع عليه بتاريخ 2024/05/15 على الساعة22:25.

[2] محمد فتحي شحتة ابراهيم، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حايل، السعودية، المجلد 1(4)،2016.

[3] عماد عبيد، المرجع السابق، ص135 ،

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص269.

خطورة الإصابة اللاحقة بالشخص الآخر بالرغم من نسبة خطأه الكبير في التسبب بالحادث، إلا أن ذلك يأخذ عمليا بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى أو عند منح الفاعل الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ[1].

المطلب الثاني: حكم تعدد الخطأ الجنائي

تفترض بعض الحالات صدور خطأ من المجني عليه يساهم في حدوث النتيجة الإجرامية وتقتضي معالجة هذه الحالات التفريق بين فرضيتين:

- **الفرضية الأولى** : صدور خطأ من المجني عليه وحده، أي أن يكون خطأ المجني عليه هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة الإجرامية، ومثالها عبور أحد المشاة فجأة الطريق من غير المكان المخصص للراجلين مما أدى إلى اصطدام سيارة به وإصابته بجروح، ففي هذه الحالة لا يسأل قائد السيارة عن النتيجة بسبب عدم صدور أي خطأ من جانبه.

والملاحظ في هذا الصدد أن المحكمة العليا قد استقرت في قضاءها على عدم جواز دفع المسؤولية الجنائية بخطأ المجني عليه إذا تعلق الأمر بحادث قتل أو جرح طفل أمام مدرسة، وفي هذا قضت بأن :(كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق لان الطفل غير قادر على التفكير والتنبؤ إلى نتائج تصرفاته ... فالحادثة تقع مسؤوليتها على عاتق المتهم كليا، الضحية لم يساهم في وقوعها)

- **الفرضية الثانية**: صدور خطأ من المجني عليه يساهم مع خطأ الجاني في حدوث النتيجة الإجرامية : إذا صدر خطأ من المجني عليه ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية إلى جانب خطأ الجاني فان هذا الأخير يسأل عن النتيجة الإجرامية مع إمكانية تخفيف العقوبة وفقا لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة. وذات الحكم يسري في حالة صدور خطأ من الغير يضاف إلى خطأ الجاني[2].

المبحث الثاني: مجالات الخطأ الجنائي والنتائج المترتبة عنه

ذكلانا سابقا أنه تتحقق الجريمة غير العمدية لانعدام ارادة الفاعل ذلك أن الجاني ارادة الفعل وتغافل عن النتيجة لذلك اصبح للخطأ مجالات عديدة لذلك قسمنا هذا المبحث الى

[1] عماد عبيد، المرجع السابق، ص136.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص201_202.

مطلبين مجالات الخطأ الجنائي في (المطلب الأول)، والنتائج الخطأ الجنائي في(المطلب الثاني).

المطلب الأول :مجالات الخطأ الجنائي

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى بعض الجرائم القائمة على أساس الخطأ غير العمدي مثل جريمة الحريق غيرالعمدي والخطأ غير العمدي في الجرائم الالكترونية في (الفرع الأول) وهي من الجرائم المستحدثة وجرائم القتل والجرح الخطأ في (الفرع الثاني) وهي من الجرائم الاكثر شيوعا.

الفرع الأول:الحريق غير العمدي والخطأ غير العمدي في الجرائم الالكترونية

1-الحريق غير العمدي:

الحريق إضرام النار وتحرقها، وهو تأكسد سريع مصحوب بارتفاع في درجة الحرارة والضوء يحدث عند اتخاذ ذرة من المادة مع ذرة من الأكسجين والوقود، ويعبر عنه بمثلث الحريق، ولكي يظهر لهب لا بد من توفر عنصر رابع هو سلسلة من تفاعلات والمقصود بها أن تستطيع منتجات التفاعل الأولي إعادة التفاعل[1].

الحرائق غير مقصودة وهي ما تنتج عن بعض الأفعال غير المقصودة كزيادة الحمل الكهربائي أو أخطاء بالتوصيل أو إلقاء أعقاب السجائر، وغير ذلك وهو ما يسمى بحرائق الإهمال فقد يحدث الحريق غير العمد نتيجة إهمال من صاحب المكان المحترق أو أحد العاملين فيه كإلقاء أعقاب السجائر من النوافذ وشرفات، التدخين في الأماكن المحظورة فيها التدخين كمحطات البنزين، عدم إجهاض فرص حدوث الاشتعال الذاتي التدخين في الفراش أو في حالة سكر، منه كذلك زيادة الأحمال على الأسلاك الكهربائية، إهمال ربة البيت أثناء استعمال الموقد للطهي، عدم قيام بالصيانة الدورية للمواقد والمداخن ويمكن أن نعرف الإهمال كسبب من أسباب الحريق غير عمد بأنه التسبب غير المقصود في حدوث الحريق

[1] فهد بن ابرهيم المرشد، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، بحث درجة ماجستير، التحقيق الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص25.

وكل الأمثلة سابقة ذكر ترجع لإهمال من صاحبها أو تصرف برعونة وعدم الانتباهوكلها تساهم في اشعالحريق غير عمد[1]

ومنه عاقب المشرع جريمة الإحراق غير العمدي ونص على مرتكبها مثله مثل باقي التشريعات المقارنة باعتبار الحريق غير العمد إهمال وتصرف صاحبه بطيش ونقص مهارة فجاء في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دينار جزائري كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[2].

وحسب ما جاء في المادة 1/140 من القانون المدني من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم[3].

ويكون ذلك إذا توفرت إحدى صور الخطأ غير العمدي والتي جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب المادة 288 من قانون العقوبات إذا نتج الضرر عن إهمال من المسؤول أو نتيجة للتصرف بعدم انتباه أو طيش أو عدم مراعاة النظم، ومثال ذلك عن عدم الحيطة هو قيام الجاني بممارسة بعض الأعمال الخطرة مع نقص الحذر والاحتراز رغم علمه وتوقعه لنتائجها أو هو الإقدام على فعل بطريق الاستخفاف كمن يلقي سيجارة من نافذة السيارة في أحد الحقول فيحترق فينتج عنه حريق بالخطأ ناتج عن عدم الاحتياط من صاحب السيجارة[4].

---

[1] فهد بن ابرهيم المرشد، المرجع السابق، ص25.

[2] المادة 405 من قانون العقوبات.

[3] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات الحلب الحقوقية،2000، ص120.

[4] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة الدروس ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ،2018،ص101 .

2-الخطأ غير العمدي في الجرائم الالكترونية:

تعرف الجريمة الإلكترونية أنها عبارة عن أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محل لها أو وسيلة لارتكابها، أما مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 04 – 15 فبالرجوع إلى قواعد القانون 04 – 15 من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ومن أهم الاتفاقيات التي حثت عن ضرورة مكافحة الجريمة المعلوماتية وصعوبتها في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2011 جاءت اتفاقية بودابست تتويجا للجهود التي بدلها الاتحاد الأوربي والمجلس الأوربي من أجل إيجاد صيغة قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وضعت هذه الاتفاقية من قبل مجلس أوربا بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وقد دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004 ويمكن لأي دولة الانضمام إليها، ومن أهم ما جاءت به اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات ذلك إدراكا من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية اشتملت على خمسة عناوين من أهمها الجرائم التي تمس إساءة استخدام الأجهزة مثال عن ذلك استخدام أقراص ناقلة للفيروسات وغيرها مما ينتج عنه إتلاف، كذلك الجرائم التي تمس أمن وسلامة الحاسب[2] ، فعند الحديث عن الجريمة الالكترونية غير العمدية نجد أنه عند بيان صورة الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية فإنه قد يتطلب القصد فتكون الجريمة هنا عمدية إلا وأنه في مقابل ذلك وجود استثناء ينص على أن بعض الجرائم الإلكترونية تصنف على أنها غير عمدية.

فكماهو معروف عن غير العمد وجود صورة الإهمال وتصرف بعدم انتباه وطيش حسبما جاء في ذكر المادة 288 السابقة وبصفة عامة تكون الجريمة غير عمدية إذا أراد الفاعل السلوك ولم تتجه إرادته نحو النتيجة الجرمية، فمن يعتمد على مهارته في تلافي متاعب

[1] القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يوريو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد71لسنة 2004.

[2] مجلة اليزي للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2017، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، ص37.

ومشاكل الفيروسات وأذى ذلك لتدمير أجهزة الدائرة التي عمل فيها نتيجة إفراطه في استخدام جهاز كمبيوتر العائد للدائرة بعمليات لحسابه الخاص تكون مسؤوليته غير عمدية[1].

كذلك استخدام أقراص مرنة مثل DISK ونقل الفيروس للحاسب أو الدائرة ومن أبرز هذه الفيروسات التي تتمتع منها بقدرة فائقة على الاختفاء داخل البرنامج الأصلي بحيث يؤدي إلى تعديل تغيير أو محو للمعلومات أو إرسالها عن طريق فيروس[2]، خاصة إذا كانت منها تابع للهيئات أو المؤسسات التي يعمل فيها مرتكب الفعل فيحدث بذلك ضررا يترتب عنه استيلاء على أموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستفادة من هذه الأموال التي يقوم بتشغيلها مقابل نسبة من الأرباح[3].

إلا أنه هناك من الأفراد من يقوم بأفعاله من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان مما يجعل في هذه الحالة تحقق القصد جنائي منعدم وتتوافر الإرادة وبالرغم من أن هذه الأفعال قد تحدث بالخطأ إلا وأنها تسبب ضررا للغير مثلها مثل الجرائم التي يحدث فيها القصد فتتجه إرادة فاعلها للتصرف بدون علم وانتباه فتحق فيها مساءلة صاحبها عن الضرر المتوقع، ووضع المشرع الجزائري مقابل هذه الجرائم المتعلقة بوسائل الاتصال وتكنولوجيا جملة الآليات التي اعتمدها لمكافحة الجريمة المعلوماتية منها الهيئة الوطنية والوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كذلك الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة تم جهازي الأمن والدرك الوطني[4].

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في جريمة القتل والجرح الخطأ

1-القتل الخطأ

تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرئم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة اجرامية ضارة،وهذا ما دفع بالمشرع الى اعتبار جريمة

[1] محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، المجلد 24، 2011.

[2] سحتو نادية ، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، أدلة اثبات الجريمةالمعلوماتية، جامعة سوق اهراس، ص44.

[3] محروس نصار غايب، المرجع السابق،ص45.

[4] محمد سعيد زناني، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص33-34.

القتل الخطأ جنحة وليس جناية قوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[سورة الاسراء 33][1].

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ حيث عرفت المادة 288من ق.ع القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة تنص على مايلي:

"كل من قتل او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاه الانظمة يعاقب بالحبس من سته اشهر الى ثالثة سنوات وبغرامه من 1000 دينار الى 20000 دينار"[2].

الا ان المشرع الجزائري ترك المجال للفقه الذي أعطى لجريمة القتل الخطأ عدة تعريفات[3]، فهناك فريق يرى أن جريمة القتل الخطأ هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر ارادة النتيجة وترتكب عن الخطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تتصرف ارادته للفعل دون النتيجة اجرامية .فريق اخر يرى أن جريمة القتل الخطأ هي اخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يعرفها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه الى احداث النتيجة الاجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته.

وتختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي في ان جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية في حين ان جريمة القتل العمدي هي جريمة عمدية يضاف الى ذلك النتيجة وهي الوفاة اذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ فان الجاني يسال عن الجريمة الجرح الخطأ وليس عن الشروع الان هذا الاخير لا يكون في الجرائم غير العمدية فاذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمدي فان الجاني يسال عن الشروع في جريمة القتل العمد واخيرا فان جريمة القتل الخطأ الجاني يسال عن الشروع في جريمة القتل العمد واخيرا فان جريمة القتل الخطأ هي من وصف جنحة في حين ان الجريمة القتل العمد وصف الجناية[4].

---

[1] سورة الاسراء الاية 33.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هوما للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط17، 2014، ص88.

[3] صونية بين الطيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دؤاسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص9.

[4] أحمد أبو الروس، القتل والجرح والضربق واعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الموسوعة الجنائية الحديثة،جرائم الحديث، الازارطية ، الاسكندرية، مصر، د ط، ص49.

أولا-عقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ

أ-عقوبة القتل الخطأ البسيطة:

نصت المادة 288 من قانون العقوبات على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة أي الحالة التي لم يقترن ارتكاب جريمة القتل الخطأ بأي ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 288 من قانون العقوبات على الآتي: كل من قتل خطأ يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من ."20.001 دج إلى 100.000 دج ، من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم انتباه، أو عدم مراعاته الأنظمة يقضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية[1].

ب- عقوبة القتل الخطأ المشددة

تشديد العقوبة على جريمة القتل الخطأ أما لحالة السكر أو لحالة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية ،وهذا ما استنتجناه من المادة 290من قانون العقوبات.

1-تشديد عقوبة القتل الخطأ في حالة السكر

جعل المشرع الجزائري حالة السكر ظرفا مشددا وساير في ذلك غيره من المشرعين وشدد العقوبة اذا كان الجاني في حالة سكر أو تحذير ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الجاني في حالة سكر أو تحذير، ويشترط أن يكون الجاني قد تعاطى هذه المادة بإرادته .

الشرط الثاني: أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجاني جريمة القتل الخطأ[2]. وهذا الظرف يتطلب أن يستظهر القاضي توافر السببية بين التعاطي وبين الحادث الذي وقع من التعاطي ولا يتحقق ذلك إلا إذا تبين من ظروف الواقع أن التعاطي وصل إلى الحد الذي أثر في إدراك المتعاطي ووعيه على نحو ما، ولا أهمية لما إذا كان ما تعاطاه الجاني من هذه المواد قليلا أو أكثرا فالنص لا يتطلب حالة السكر العام. وعليه التشديد هنا أن الشخص وضع نفسه باختياره في حالة تضعف من قدرته على اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتنقص من

[1] المادة 288 من قانون العقوبات.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ،ص123.

رد الفعل السريع ومن قدرته على تقدير الأمور تقديرا سليما لتفادي تحقيق النتيجةالإجرامية[1].

2-تشديد عقوبة القتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية المدنية والجنائية

لقد شدد القانون الجنائي بمقتضى المادة 90 من قانون العقوبات على حالة التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية، نجد نص المادة يتكلم تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى [2].

2- الجرح الخطأ

هي جرائم يقع فيها الاعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه، ويترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة، حددتها المواد 289 و 442 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 289 من قانون العقوبات: إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."[3]

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة الجرح الخطأ

أولا-عقوبة الجرح الخطأ البسيطة

1-العقوبات الاصلية:تختلف حسب النتيجة المجرمة عن الفعل

اذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين(442-2)، إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، يشكل الفعل

[1] منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص112.

[2] المادة 90 من قانون العقوبات

[3] مواد من قانون العقوبات.

جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (288 ق.ع) [1].

2-العقوبات التكميلية:كما نصت عليها المادة 9من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

أ-غلق المؤسسة: نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث يترتب على عقوبة المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. كما يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، أما إذا لم يتسبب الخطأ المهني الذي يقع فيها الصيدلي بأي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون رقم 90/17 . [2]

ب-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: حيث نصت المادة 16 مكرر أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا تبث للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكابها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ثانيا-عقوبة الجرح الخطأ المشددة

نصت المادة 290 من قانون العقوبات حددت الظرفين مشددين وهما ارتكاب الجاني للجريمة وهو في حالة السكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية كما ذكرنا سابقا[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص81.

[2] قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] المادة 290 من قانون العقوبات،

المطلب الثاني:النتائج المترتبة عن الخطأ الجنائي

يترتب عن الخطأ الجنائي عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

أولا:انعدام الشروع في الجرائم غير العمدية

كون ان الشروع في الجريمة يستلزم وجود القصد الجنائي لاتمام الجريمة،ويتطلب مرحلة تحضيرية للتفكير والعزم على القيام بالجرم وهذا لا يمكن توقعه في الجرائم غير عمدية.

ثانيا:انعدام الاشتراك في الجرائم غير العمدية

طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات فان الشريك هو الذي يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع عمله بذلك في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الشريك وهذا غير ممكن لاعتبار من قام بجريمة غير عمدية فاعلا أصلا.

ثالثا:انعدام الظروف المشددة للعقاب:

وهذا راجع لعدم وجود سبق الأصرار والترصد ، وكون الفاعل لم يتعمد احداث النتيجة فلا يمكن تصور الظروف المشدد في الجرائم غير عمدية ، ماعدا ماقضت به المادة 290 من (ق،ع)التي ضاعفت العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الجريمة في حالة السكر الاختياري حيث نصت على أنه: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[1] .

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص189-190.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل نستخلص أن اثبات الخطأ الجنائي أصبح كضرورة جاءت في مقابلة فكرة الافتراض الخطأ بافتراض وجوده ، حيث تطرقنا الى الخطأ غير العمدي بين الافتراض والاقصاء بحيث جاءت فكرة الافتراض لصعوبة الاثبات يفترض المشرع توافر الخطأ ثم تطرقنا الى حكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية ودراسة الخطأ المشترك من ناحية اشتراك اكثر من شخص في الخطأ حيث انه ليس من الضروري وجود شريك او شخص تاني ، او اشتراك المجني عليه في الخطأ قد يكون في بعض الاحيان لجانب الجاني خطأ اخر صادر عن المجني عليه شخصيا واشتراكهما في الخطأ.
في الاخير تطرقنا الى بعض المجالات الخطأ غير العمدي قد يكون حريق غير العمدي يعني غير مقصود وقد يكون الخطأ غير العمدي في الجرائم الالكترونية وهي من الجرائم الحديثة والمنتشرة ، ويمكن ان يكون الخطا غير العمدي في جريمتي القتل والجرح الخطأ وفي الاخير نتائج المترتبة عن الخطأ غير العمدي.

خاتمة

الخاتمة

بما أن الخطأ غير العمدي هو تقصير في مسلك الأنسان من غير ارادته الا انه يترتب عليه نتائج ضارة و انه كان بوسعه تجنبها لذلك يعاقب القانون عليها لأنها تحدث ضررا نتيجة عدم التزام الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يقضي تصرف الى احداث نتيجة الاجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه فهو سلوك ايجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر لأن نتيجة هذا السلوك قد تكون نتيجتها ازهاق وبالثالي فان سلوك الجاني هو الذي أدي للنتيجة الضارة،وقد تكون نتيجته شخص واحد أو عدة أشخاص بخطأ واحد كحادث مرور وقع بالغلط الا انه يوصف سلوك بأنه اثم مع أنه لم يلتزم بواجبات الحيطة والحذر ،

فان الجرائم غير العمدية نالت ظهور كبير وانتشار في المجتمع فتترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير عمدية.

نجد من أهم النصوص التي جسدها المشرع في المواد 288و289من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت شاملة لتجريم هذه الأفعال غير العمدية وبيان صور الخطأ غير العمدي المتمثلة في الرعونة وخطأ عدم الاحتياط والاهمال وعدم الأنتباه وعدم مراعات الأنظمة.

وبالتالي فان قانون العقوبات لم يعرف الخطأ غير العمدي وانما اكتفى باستعمال بعض التعابير في بعض الجرائم للدلالة عليه بخلاف الفقه الجنائي الذي تطرق لذلك، فمن خلال التعريف السابق للخطأ غير العمدي يمكن أن نستكشف عناصر الخطأ الجنائي الاخلال بواجبات الحيطة والحذر و العلاقة النفسية بين ارادة الجاني النتيجة الاجرامية ،وكذلك تبين للخطأ غير العمدي عدة خصائص منها انعدام القصد الجنائي يترتب عليه انتفاء الشروع لأن الشروع يتطلب توفر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها، والقصد منعدم في الخطأ ، و انتفاء الاشتراك في الجريمة وانتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد مثل سبق الاصرار والترصد،وأيضا من خصائصه شخصية الخطأ أي أنه شخص يسأل الشخص الذي ارتكب الفعل ، ومدى الخطأ أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية.

حيث نجد أن للخطأ غير العمدي أربعة أنواع وهي تفرقة بين كل نوعين فالخطأ المادي

الإخلال بالإلتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أما الخطأ الفني يتمثل في رجل الفن كالمهندس والطبيب ،أما الخطا الجسيم واليسر فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف أما الخطأ اليسير فهو عكس الخطأ الجسيم هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه، الخطأ الواعي فهو الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية ويعلم بها أما الخطأ غير الواعي هو الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية، وأخير الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

كما نجد أن اثبات الخطأ غير العمدي أصبح كضرورة جاءت في مقابلة فكرة الأفتراض وحكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية ، تم حكم تعدد الخطأ الذي جاء في فرضيتين : صدور خطأ من المجني عليه وحده و: صدور خطأ من المجني عليه يساهم مع خطأ الجاني في حدوث النتيجة الاجرامية.

أصبح تفشي ظاهرة الخطأ غير العمدي في كم من مجال أكثر عرضة للأخطاء غير العمدية سواء كان الخطأ نتيجة تعدد الأخطاء من عدة أشخاص أو شخص واحد وسواء ترتب عدة أضرار أو ضرر واحد، نجد من هذه المجالات الحريق غير العمدي والجريمة المعلوماتية الحديثة والقتل الخطأ والجرح الخطأ مما أستوجب على المشرع وضع اسس وقوانين ردعية للحد من ذالك ووضع عقوبة لكل جريمة ، كما جاء المشرع الجزائري بعقوبات في جالك فيما يتعلق بالقتل الخطأ فهناك عقوبة القتل الخطأ البسيط التي نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات ، وعقوبة القتل الخطأ المشددة التي نصت عليها المادة 290 من قانون العقوبات ، وما يتعلق بعقوبة الجرح الخطأ عقوبات البسيطة تختلف حسب النتيجة المجرمة عن الفعل والعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات، عقوبة الجرح الخطأ المشددة نصت عليها المادة 290 من قانون العقوبات.

وفي تالي يترتب عن الخطأ الجنائي انعدام الشروع والاشتراك في الجرائم غير العمدية و انعدام الظروف المشددة للعقاب.

نستخلص في الأخير من خلال دراسة هذا الموضوع نستنتج عدم وجود تعريف شامل للخطأ الجنائي والاكتفاء بذكر صوره المنصوص عليها في المواد والنصوص القانونية دون التطرق للتعريفات في قانون العقوبات يمكن استخلاص بعض التوصيات منها

الخاتمة

اعطاء الجرائم غير العمدية اهتمام كبير عن طريق تسليط العقوبات ردعية ونصوص تجريمية خاصة منها جريمة القتل الخطأ بالرغم من أنها تحدث بالخطأ ألا أنها تترتب عنها ازهاق روح مما يتوجب التصرف بانتباه وحذر ووضع عقوبات وجزاءات خاصة في مجالات حساسة منها لوجود تزايد الجرائم غير العمدية المستمرة وانتشارها ويجب التصرف بحيطة وحذر وعدم الطيش .

المصادر و المراجع

أ_القرءان الكريم

ب_قائمة المصادر:

اولا_التشريع الجزائري:

1 _القوانين والأوامر:

1-قانون رقم 90/17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2-القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يوريو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد71لسنة 2004.

2-القرارات القضائية:

1-قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ، بتاريخ 2016/09/22، ملف رقم 074963، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ،2016،ص422.

2-قرار صادر عن المحكمة العليا، غرف الجنح والمخالفات ، بتاريخ 2002/05/07 ملف رقم 265144، المجلة القضائية العدد2003،01،ص456 .

ب_قائمة الراجع

1_الكتب

1-احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية ،برتي للنشر،الجزائر،2014 .

2-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ،مصر،1994.

3-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هوما للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط17، 2014.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الثامنة، الجزائر، 2009.
5-أحمد حسن الحمادي، الحق في التعويض و مدى انتقاله الى الخلف العام في اطار الفقه و القانون و القضاء المقارن، دراسة مقارنة في التعويض بين الشريعة و القانون ، مطبعة دار الثقافة، الدوحة ، قطر، 1995.
6-أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،دط ، الدار الجامعية للطباعة ، والنشر، بيروت ، د س ن،2008.
7-أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني ،ط1، د د ن، السودان ،2013.
8-أحمد أبو الروس، القتل والجرح والضربق واعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الموسوعة الجنائية الحديثة،جرائم الحديث، الازارطية ، الاسكندرية، مصر، د ط.
9-حسين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الثانية، د د ن،1993،ص93.
10- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
11-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ،د د ن،1990.
12-محمود نجيب حسني، الخطاء غير العمدي في قانون العقوبات ، المحامات لسنة 44، العددان السادس و السابع ، 1969.
13-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية (1977) رقم 7.
14-محمد حماد الهتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005.
15-محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ،د ط، الدار الجامعية الجديدة ،مصر، 1993.
16-محمد سعيد زناني، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
17-مولود ديدان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 4 ،2019.

18-منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

19-منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

20-ناشف فريد، محاضرات في قانون الجنائي، نظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي،2022.

21-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ط4، سلسلة مباحث في القانون،2018.

22-سمير الجزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات ، مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ، مصر 1997.

23-سحتو نادية ، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، أدلة اثبات الجريمةالمعلوماتية، جامعة سوق اهراس.

24-صونية بين الطيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دؤاسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر، 2010.

25-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى الجزائر ،2010.

26-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي ، القسم الخاص ، الجزء الثاني , 1984.

27-عماد عبيد، دراسة مقارنة ملخص اشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسات علوم الشريعة والقانون، لبجامعة الأردنية، 2016.

28-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام ، ج1 (الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2009.

29-عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات الحلب الحقوقية،2000.

30-عبد الرؤوف مهدي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،1976.

31-عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي ،د ط، دار هوما للطباعة والنشر ، الجزائر 2010.

32-عز الدين واداعي، المبسط في قانون الجنائي العام،طبعة1،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ،2019-2020.

33-عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2016.

34-فهد خليل زايد، الأخطاء الشائعة النحوية والصرفية والاملائية ،دار اليازوري، دط، 2009.

35-فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة الدروس ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ،2018.

36-ياسين سعيدة،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،العلوم القانونية والأقتصادية والأجتماعية ، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ،فاس،المملكة المغربية ،2016.

الاطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1- انقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016،ص128.

2- بن علي عربية-شعيب مريم، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، بحث درجة ماجستير، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسي، جامعة غرداية، 2019-2020.

3-فهد بن ابرهيم المرشد، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، بحث درجة ماجستير، التحقيق الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص25.

- المقالات والدراسات

1-أحمد حسين، الركن لمعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان2020.

2-محمد فتحي شحتة ابراهيم، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حايل، السعودية، المجلد 1(4)،2016.

3-محمد شتا، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير و القواعد القانونية المرنة و الجامدة ، مجلة مصر المعاصرالأسكندرية.

4-مجلة اليزي للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2017، المركز الجامعي اليزي، الجزائر.

5-محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، المجلد 24، 2011.

المواقع الالكترونية:

1- المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق 17من يناير سنة 2012، الطعن رقم 77 لسنة 2011جزائي، أحدث أجتهادات المحكمة، منشور على الموقع وزارة العدل، الأمارات العربية المتحدة، على الموقع www.moj.gov.ae .

2- براء مندر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، مدونة القوانين الوضعية، على الموقع الالكتروني .www.qawaneen.blogspot.com .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
اهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة.....	أ،هـ
الفصل الأول: حقيقة الخطأ الجنائي	
تمهيد:.....	07
المبحث الأول: الخطأ الجنائي.....	08
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الجنائي.....	08
الفرع الأول: تعريف الخطأ الجنائي.	08
الفرع الثاني: تعريف الخطأ الجنائي في الشريعة الاسلامية.....	13
الفرع الثالث: اركان الخطأ الجنائي.....	16
المطلب الثاني: عناصر الخطأ الجنائي وخصائصه.....	17
الفرع الأول: عناصر الخطأ الجنائي.....	17
الفرع الثاني: خصائص الخطأ الجنائي.....	23
المبحث الثاني: أنواع وصور الخطأ الجنائي.....	26
المطلب الأول: أنواع الخطأ الجنائي.....	26
الفرع الاول: الخطأ المادي والخطأ الفني.....	26
الفرع الثاني: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم.....	29
الفرع الثالث: الخطأ الواعي والغير واعي.....	31
الفرع الرابع: الخطأ الجنائي والمدني.....	31
المطلب الثاني: صور الخطأ الجنائي.....	32
الفرع الاول: خطأ عدم الاحتياط.....	32
الفرع الثاني: خطأ المخالفة.....	38
خلاصة الفصل:.....	40
الفصل الثاني: اثبات وحكم تعدد الخطأ ومجلاته والنتائج المترتبة عنه	
تمهيد:.....	42
المبحث الاول: اثبات وحكم تعدد الخطأ.....	43
المطلب الاول: اثبات الخطأ الجنائي.....	43
الفرع الاول: الخطأ الجنائي بين الافتراض و الاقصاء.....	43

الفرع الثاني: حكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية.....	47
المطلب الثاني: حكم تعدد الخطأ.....	49
المبحث الثاني: مجالات الخطأ الجنائي والنتائج.....	50
المطلب الاول: مجالات الخطأ الجنائي.....	50
الفرع الاول: الحريق غير العمدي والخطأ غير العمدي في الجرائم الالكترونية.....	50
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في جريمة القتل والجرح الخطأ	54
لمطلب الثاني: نتائج الخطأ الجنائي.....	58
خلاصة الفصل:.....	60
الخاتمة.....	62
قائمة المصادر والمراجع.....	66
فهرس الموضوعات.....	71

ملخص

يقصد بالخطأ الجنائي اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يرفضها القانون وعدم حيلولته دون أن يقضي التصرف الى احداث نتيجة الاجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجب عليه ويتفق جل التعاريف الى أن للخطأ الجنائي عناصرين تتمثل هذه العناصر في الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة.

فقد يتميز الخطأ الجنائي بخصائص التي تتمثل في انعدام القصد الجنائي وشخصية الخطأ وكذلك مدى الخطأ ، نجد كذلك أنواع الخطأ الجنائي وتمييز بين كل نوعين منهما ، فقد حصر المشرع الجزائري صور الخطأ الجنائي فس المواد 288-289من قانون العقوبات ذلك ينص على كل جزء منهما كالرعونه والأهمال وعدم الانتباه وعدم مراعات الانظمة،واثبات الخطأ الجنائي وحكم تعدد الاخطأ في عدة مجالات لانتشارها وفي الأخير نتطرق الى النتائج الخطأ الجنائي .

Summa

Criminal wrongdoing means the perpetrator’s breach of the duties of caution and prudence that the law rejects when he acts, and his failure to prevent the conduct from causing the criminal result, as it was within his power and duty. Most definitions agree that criminal wrongdoing has two elements. These elements are the breach of the duties of caution and caution, and the psychological relationship. Between will and result.

Criminal error may be characterized by characteristics that include the absence of criminal intent, the character of the error, and the extent of the error. We also find types of criminal error and a distinction between each of the two types. The Algerian legislator has limited the forms of criminal error to Articles 288-289 of the Penal Code, which stipulates each part of them, such as recklessness and negligence. Lack of attention and lack of observance of regulations, proof of criminal error, and ruling on multiple errors in several areas due to their spread. Finally, we address the consequences of criminal error.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... د. مشوش مراد .....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة):..... شرفة خولة .....رقم التسجيل:..... 181831002321

الطالب(ة):..... ..... رقم التسجيل:.....

تخصص :..... القانون الجنائي والعلوم الجنائية ..... دفعة: ..... 2024/2023 .....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:..... مفهوم الخطأ الجنائي .....

.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:..... 2024/07/03 .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور
مراد مشوش

رئيس القسم

الجامعة غرداية -طريق الأوراس - غرداية ص.ب455 هاتف الجامعة 029-25-81-14/02 فاكس الكلية 029-25-60-24 الموقع الإلكتروني www. univ-ghardaia.dz